

القسط وأحكامه بين الشريعة والقانون

د. عبد الجواد خلف محمد

المدرس بقسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنين القاهرة - جامعة الأزهر

اللقيط وأحكامه

بين الشريعة والقانون

تمهيد:

الباب الأول : أحكام الالتقاط

مقدمة: تعريف اللقيط.

الفصل الأول : حكم التقاط اللقيط، ودليل مشروعيته.

الفصل الثاني: حكمة مشروعية التقاط اللقيط.

الفصل الثالث: إثبات الالتقاط.

الباب الثاني: أحكام الملتقط

الفصل الأول : الملتقط الأحق بإمساك اللقيط.

الفصل الثاني: شروط الملتقط، ونواقصها.

الفصل الثالث: ما يجوز للملتقط في حق اللقيط، وما لا يجوز:

المبحث الأول : تختين اللقيط.

المبحث الثاني: النفقة على اللقيط.

المبحث الثالث : الولاية على اللقيط.

الفصل الرابع: ادعاء نسب اللقيط:

المبحث الأول: دعوى الملتقط نسب اللقيط.

المبحث الثاني: دعوى الرجال نسب اللقيط.

المبحث الثالث: دعاوى النساء نسب القبيط.

**المبحث الرابع: دعاوى النساء المشتركة بين الرجل
والمرأة.**

**المبحث الخامس: دور القافة قديماً والطب حديثاً
في إثبات النسب.**

الباب الثالث: أحكام القبيط

الفصل الأول : حرية القبيط.

الفصل الثاني: إسلام القبيط.

الفصل الثالث: تصرفات القبيط بعد البلوغ:

المبحث الأول : شهادة القبيط.

المبحث الثاني: جنائية القبيط على الغير:

المبحث الثالث: جنائية الغير على القبيط.

المبحث الرابع: قذف القبيط.

الفصل الرابع: مال القبيط «حق التملك».

الفصل الخامس: ميراث القبيط.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

• • •

تمهيد

من القضايا المسلم بها عند أهل الشرائع جميعاً أن الله - عز وجل - خلق الإنسان وفضله على سائر المخلوقات. وهذا ما نطق به الشريعة الإسلامية الغراء في نصوصها القطعية فقال - عز وجل -:

﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١).

والناظر إلى جوامع أفضلية الإنسان على سائر المخلوقات يجدها كثيرة، لكنها منحصرة في خصيصتين اثنتين : أولاًهما : فضيلة العقل.

ولا يقصد به العقل المجرد الذي يشترك فيه الإنسان مع كثير من المخلوقات الأخرى حوله، وإنما يراد به العقل المميز المفكّر.

فقد أورد الإمام القرطبي في تفسيره جملة من أقوال المفسرين في قوله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١) والمعنى: جعلنا لهم شرفاً وفضلاً، وهذا هو نفي النقصان، لا كرم المال.

وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة، وحسن الصورة، وحملهم في البر والبحر، مما لا يصح لحيوان سوى بني آدم.

(١) سورة الإسراء : ٧٠ .

قال الضحاك: كَرَمُهُم بالنطق والتمييز، وقيل: بالكلام والخط، وقيل:
بالفهم والتمييز.

ثم قال القرطبي: «والصحيح الذي نُعوّل عليه أن التفضيل إنما كان
بالعقل الذي هو عمدة التكليف وبه يَعْرُفُ الله ويَقْهَمُ كلامَهُ، ويتوصل
إلى نعيمه، وتصديق رُسْلِهِ، إِلَّا أَنَّه لَمْ يَنْهَضْ دَلِيلُ المراد من العبد
بِعِثَتِ الرُّسُلِ وَأَنْزَلَتِ الْكِتَابَ».

فمثال الشرع: الشمس، ومثال العقل: العين، فإذا فتحت العين
وكانت سليمة، رأت الشمس، وأدركت تفاصيل الأشياء.
وما تقدم من الأقوال بعضه أقوى من بعض.

وقد جعل الله في بعض الحيوان خصالاً يفضلُ بها ابن آدم أيضاً
كجَرْنِي الفرس وسمعه وإبصاره، وقوّة الفيل، وشجاعة الأسد، وإنما
التكريم والتفضيل بالعقل»^(١).

ثاني هاتين الأفضليتين الجامعتين لكرامة الإنسان: فضيلة النسب
وهو أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَضَلَّ الإِنْسَانُ وَمَيِّزَهُ بِخَاصَّةِ النَّسَبِ أَيْ: الانتساب إلى أَبٍ معلوم وَأُمٍّ معلومة، تم إنجابه منها بطريق صحيح
مشروع، وهو طريق الزواج المنصوص عليه عند أهل الشرائع وأصحاب
الفطر السليمة التي فطر الله الناس عليها.

ولا نجد شيئاً من أصناف المخلوقات التي تعيش مع الإنسان على
هذا الكوكب - مع تعدد أنواعها، واختلاف أصنافها - لها هذه الميزة

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٣ / ١٠.

الشرعية المكرمة؛ فلا زواج ولا أنساب بين سائر الحيوانات، والطيور، والدواب والأنعام وليس ذلك إلا للإنسان المُفضل المُكرَّم.

قال - تعالى - في معرض العزة الإلهية والامتنان على بنى البشر:
﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا﴾^(١).

قال الإمام القرطبي : والمعنى خلق من النطفة إنساناً، وجعل الإنسان نسباً وصهراً.

وقال: «النسب والصهر معنیان يعمان كل قربی تكون بين آدميين.

وقال ابن العربي: النسب: عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأئم على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً، ولم يكن نسباً محققاً.

وقال الفراء والزجاج: النسب: الذي لا يحل نكاحه والصهر: الذي يحل نكاحه. وهذا هو المنقول عن علي - كرم الله وجهه -^(٢).

والنسب: شرف بنى الإنسان، وبه أرحامهم، وذمتهم بخلاف سائر المخلوقات .

فقد روى ابن هشام في السيرة، قال: «حدثني محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى السلمى حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا افتحتم مصر فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً».

(١) سورة الفرقان: ٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ١٣، ٥٩/٦٠.

فقلت لمحمد بن مسلم الزهرى: ما الرحم التى ذكر رسول الله ﷺ؟

فقال : كانت هاجر أم إسماعيل منهم.

وروى ابن هشام أيضا قال: «حدثنا عبد الله بن وهب عن عبد الله بن لهيعة عن عمر مولى غُفرة أن رسول الله ﷺ قال: «الله الله في أهل الذمة أهل المذلة السوداء السُّخْمُ الْجَعَادُ؛ فإن لهم نسباً وصهراً».

قال عمر مولى غُفرة: نسبهم أن أم إسماعيل النبي ﷺ منهم، وصهراً لهم أن رسول الله ﷺ تسرر منهم»^(١).

ومما يدل على عظم خاصية النسب في الشريعة الإسلامية، وأنها من كمال شرف الإنسان الذي يُعرف به ويُميّز حتى بين الشعوب والقبائل ما أخرجه الترمذى وابن ماجه في سنتهما، والبيهقى في شعب الإيمان، عن عكراش بن ذؤيب قال: «عثني بنو مرّة بن عُبيدة بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ، فَقَدِمْتُ عليه المدينة، فوجده جالساً بين المهاجرين والأنصار، فأتيته بليلٍ كأنها عروق الأرطاة.

فقال النبي ﷺ: من الرجل؟

فقلت: عكراش بن ذؤيب.

قال: ارفع في النسب.

فقلت: ابن حرقوص بن جعدة بن عمرو بن النزال بن مرّة بن عبيدة، وهذه صدقات قومي»^(٢).

(١) سيرة النبي ﷺ لابن هشام ٤/١.

(٢) سنن الترمذى ٤/٢٨٣، كتاب الأطعمة، الحديث ١٨٤٨، سنن ابن ماجة ٢/١٠٨٩، كتاب الأطعمة، الحديث ٣٢٧٤، شعب الإيمان للبيهقى ٥/٧٨، ٧٩، الحديث ٥٨٤٤.

وفي هذا دليل على أن الإنسان - وحده - هو الذي كرم بشرف معرفة هذا الاتساب إلى الآباء والأجداد.

ولنا في سيرة رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة فقد حرص كتاب السيرة جميعهم على كتابة النسب الشريف، وبعضهم يوصل هذا النسب إلى آدم - عليه السلام - والبعض الآخر ينتهي به إلى إسماعيل - عليه السلام -، وكان النبي ﷺ يصلُّ نسبه إلى عدنان، ويقف به عنده.

والنبي ﷺ يحرص بنفسه على أن يبين أن شرفه في نسبه؛ فقد روى الطبراني والترمذى والبيهقى عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفاً من بنى هاشم»^(١).

وبشرف النسب تعلو منزلة الشخص بين الناس، وبغير النسب تنحط هذه المنزلة قال ﷺ معتبراً عن ذلك فيما رواه البيهقى في السنن الكبرى، وأبو نعيم في دلائل النبوة، وابن سعد في الطبقات الكبرى، أن النبي ﷺ قال: «خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم إلى أن ولدَني أبي وأمي، ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء»^(٢).

وهذا ما أكده القرآن الكريم عن نسب رسول الله ﷺ في قوله تعالى -: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ»^(٣) على قراءة «من أَنفُسِكُمْ»، أي: من أشرفكم نسباً.

(١) سنن الترمذى ٥٨٣ / ٥ وقال هذا حديث حسن صحيح، دلائل النبوة للبيهقى ٦٥ / ١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٧ / ١٦٠، دلائل النبوة لأبي نعيم ١١ / ١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٢ / ١.

(٣) سورة التوبة: ١٢٨.

وقد يضيع نسب إنسان لسبب من الأسباب، لا يملك أحداً له دفعاً، كالوليد الذي يوجد مطروحاً مجھول النسب في طريق لا يعرف أهله، ولا سبب طرحة سواءً كان لفقد أبويه، أم طرحة أبواه - أحدهما أو كلاهما - خوفاً من العيّلة أو فراراً من تهمة الريبة، فليتقطعه ملتفظ ليحفظ عليه حياته. وهذه ظاهرة شاذة خارجة عن نمط القواعد العامة لمعرفة الأنساب، وقضت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية حيالها بموضوعية تامة.

وكان للشريعة الإسلامية الغراء القدح المعلى في وضع نظام كامل لهذه الظاهرة التي لم يكن اللقيط نفسه طرفاً في حدوثها، ولا سبباً في وقوعها، وإنما كان صحيحة لها، فآمنه الشرع الحنيف، في نفسه، وحريته، ودينه، وكرامته.

وفي المباحث التالية بيان لأحكام اللقيط، في نظر الشريعة الإسلامية ومدى تطبيق القوانين الوضعية في مصر لهذه الأحكام، ووضع مسئولية ورعاية اللقطاء والإنفاق عليهم على عاتق الدولة الإسلامية سواءً ممثلة في أفرادها، أو في مؤسساتها كبيت المال، والمؤسسات الخيرية؛ تحقيقاً للأهداف السامية الآتية :

١- إحياء نفس بريئة، ولدت دون أن يكون لها ذنب في وجودها بغير نسب، تلبية لنداء الله - عز وجل - القائل : «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً»^(١).

٢- تربية هذه الأنفس البريئة، وحمايتها من الانحراف، وعواقبه في إطار المجتمع القائم على مبدأ التعاون والتكافل بين الناس؛ تحقيقاً لقوله - تعالى - : «وَتَعَاونُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى»^(٢).

* * *

(١) سورة المائدة: ٢٢.

(٢) سورة المائدة : ٢.

الباب الأول: أنواع الالتفاظ

مقدمة:

تعريف اللقيط:

(١) **اللقيط لغة** : فعيل من اللقط وهو اللقاء، بمعنى: المفعول أى الملقوط، وهو الطفل الملقب.

أو بمعنى: المأخوذ والمرفوع عادة؛ لما أنه يؤخذ، فيرفع، فكان تسميته لقيطا باسم العاقبة، أى: ما يؤول إليه؛ لأنَّه يلقط عادة أى يؤخذ ويرفع.

قال العلامة الأندربي الحنفي:

"وفي المنافع: "اللقيط": ما يرفع من الأرض، سُمِّيَ به باعتبار مآلِه" ^(١).

وتسمية الشيء باسم ما يؤول إليه أمر شائع في اللغة على حد قوله تعالى - ﴿إِنَّى أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ ^(٢) أى: أعصر عنباً يؤول إلى الخمر.

فاللقيط: إنسان، وللحقطة: مال.

قال ابن عابدين: «وَخُصَّ اللقيط بِنَبْنِ آدَمَ، وللحقطة بِغَيْرِهِمْ لِتَتَمَيِّزَ بَيْنَهُمَا» ^(٣).

والضائع: يشمل اللقيط وللحقطة أى الإنسان والمال من ضائع الشيء يضيع ضيغاً إذا فقد وهلاك وخصه أصحاب اللغة بغير الحيوان: كالعيال والمال ^(٤).

(١) الفتاوى الناتجية للأندريني ٥٧٠ / ٥ ، حلية العلماء لأبي بكر الشاشي ٥٥٠ / ٥.

(٢) سورة يوسف: ٣٦.

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣١٨ / ٣.

(٤) ناج العروس للزبيدي ٤٣٦ - ٤٣٢ / ٢١ مادة: ضياع.

وقال ابن منظور : **اللقيط في اللغة**: الطفل الذي يوجد مر ميما على الطرق لا يعرف أبواه ولا أمه «**السان العرب**» وهذا التعريف اللغوي من التعاريف التي تتفق مع المراد عند أهل الشرع .

وقد يُسمى اللقيط : منبوداً . ومعنى المنبود المطروح؛ قال تعالى: **﴿فَبَدُّوا وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾**^(١) وهو الاسم الحقيقي للموجود، وإنما سمي لقيطاً باعتبار مآلته ^(٢) .

(٢) **واللقيط في عرف الفقهاء**:

١- **عند الحنفية** : اسم لحيٌ مولود يطرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً عن تهمة الريبة ^(٣) .

٢- **وعند المالكية** : صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه ^(٤) .

٣- **وعند الشافعية** : طفل نبيذ بنحو شارع لا يعرف له مدع ^(٥) .

٤- **وعند الحنابلة** : طفل غير مميز لا يعرف نسبة ولا رقه طرح في شارع، أو ضل الطريق، ما بين ولادته إلى سن التمييز ^(٦) .

وهذه التعاريف الأربع وإن اختلفت في ألفاظها إلا أن مؤداها واحد، مجمع عليه، وهو أن اللقيط: هو الطفل الذي لا يعرف نسبة. ولذلك فإن تعريف شمس الدين الرملاني الملقب بالشافعي الصغير أخص التعاريف وأدقها في الدلالة على الماهية.

* * *

(١) سورة آل عمران: ١٨٧ .

(٢) المبسوط للسرخسي : ٢١٠ / ١٠ .

(٣) الفتاوى الثانوية للأئمرين ٥ / ٥٧٠ ، والمبسوط لشمس الأئمة السرخسي ١٠ / ٢٠٩ .

(٤) حاشية الشيخ عليش مع حاشية الدسوقى ٤ / ١٢٤ وحاشية الخرشى على مختصر خليل ٧ / ١٣٠ ، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٢٢٦ / ٢ .

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملاني الشهير بالشافعي الصغير ٥ / ٤٤٦ .

(٦) كشف النقانع عن متن الإقناع للبهوتى ٤ / ٢٢٦ .

الفصل الأول: حكم التقاط اللقيط، ودليل مشروعكته

وقد اختلف الفقهاء في تعين حكم الالتقاط على ثلاثة مذاهب:

فمذهب الحنفية: أن التقاط اللقيط مندوب إليه؛ وقد استدلوا بنصوص الأحاديث، والأثار المتقدمة:

ووجه الدلالة بها ظاهر؛ وهو أنها ذكرت جملة من أعمال الخير، واختارت الالتقاط فرغبت فيه، وحيث على فضله والندب إليه؛ لأنه إنقاذ نفس لا حافظ لها، بل هي مُضيّعة، فكان التقاطها إحياءً لها معنى^(١).

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، والظاهرية إلى أنه فرض - أو واجب - على الكفاية:

واستدلوا بذلك بقوله - تعالى -

١- «وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(٢).

٢- قوله - تعالى -: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى»^(٣).

٣- وبقوله - تعالى -: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً»^(٤).

ووجه الدلالة من الآيات الكريمة ظاهر، وهو الحث على فعل الخير بإحياء النفس؛ إذ بإحيائها يسقط الحرج عن سائر الناس؛ لأنَّه آدمي محترم^(٥).

(١) شرح الخُرشُوشِ ٤ / ١٣٠، نهاية المحتاج للرملي ٥ / ٤٤٧، كشاف القناع للبهوتى ٤ / ٢٢٦.

(٢) سورة الحج: ٧٧.

(٣) سورة المائدة: ٢.

(٤) سورة المائدة: ٢٢.

(٥) شرح الخُرشُوشِ ٤ / ١٣٠، نهاية المحتاج للرملي ٥ / ٤٤٧، كشاف القناع للبهوتى ٤ / ٢٢٦.

ومعلوم أن الفرض بمعنى الواجب عند الجمهور، ووصفه بالكافئ أنه إذا قام به البعض سقط عن باقي أفراد الأمة، وإذا لم يقم به أحد أثمت الأمة جميعها.

وعلى كلا المذهبين: مذهب الحنفية القائل بأن التقاط اللقيط مندوب إليه، أو مذهب الجمهور القائل بأن ذلك فرض على الكفاية .

نرى أن جميع فقهاء المذاهب الأربع اتفقوا على أن النّدب، والكفاية يتحولان إلى فرض عين على الملقط إذا كان لا يعلم به غيره، أو يغلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه^(١).

وقد جاء في عبارة العلامة الأندربيتي الحنفي المتوفى سنة ٧٨٦هـ ما نصه «ورفعه أفضل من تركه . قالوا : وهذا إذا كان لا يخاف عليه . أما إذا كان يخاف عليه لا محالة بأن وجده واقعاً في الماء ، أو بين يدي سبع ، يفترض عليه التقاطه »^(٢).

وذهب الظاهريه: إلى أن التقاط اللقيط فرض.

يقول ابن حزم : «إِنْ وُجِدَ صَغِيرًا مُنْبُوذًا فَرُضِّعَ عَلَى مَنْ بِحُضُورِهِ أَنْ يَقُولَ بِهِ وَلَا بِدِّهِ».

واستدل لرأيه بما يأتي :

١ - بقوله - تعالى - : «وَتَعَاَوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى»^(٣).

(١) انظر: المرجع السابق الإشارة إليه في المذاهب الأربع، وفتح القيدير لابن الهمام الحنفي ٥/٣٤٢، حلية الأولياء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفالي ، المجموع على المذهب ١٦/٢٠٤ ، المغني لابن قدامة ٨/٣٥٠ .

(٢) الفتوى التأثراخانية للأندربطي ٥/٧٥٠ .

(٣) المائدة: ٢.

٢- ويقوله - تعالى - : «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً»^(١).

ووجه الدلالة بالآيتين: أنه لا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام - صغيرة لا ذنب لها - حتى تموت جوعاً وبرداً، أو تأكله الكلاب هو قاتل نفس عمداً بلا شك .

وقد صح عن رسول الله ﷺ قال : «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»^(٢).

المختار من هذه الآراء :

وليس لابن حزم حججة بالقول بالفرضية فوراً على الملتقط استناداً إلى وجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين فهما وإن كانتا قطعياً الثبوت إلا أنهما ظنتا الدلالة لعمومهما وإفادته الحث على فعل الخير.

وما اتفق عليه جمهور أهل المذاهب من أن التقاط اللقيط أمر واجب على الكفاية أولى بالاعتبار لقوة استدلالهم؛ ولكنهم يتافقون مع الحنفية في القول بفرضيته، على الملتقط إذا كان لا يعلم به غيره، أو غالب على ظنه هلاكه إن هو تركه.

* * *

(١) المائدة: ٢٢

(٢) المحلى بالأثار لابن حزم ١٣٢ / ٧.

الفصل الثاني: حكمه مشروعية النفاط اللفيف

لما كان الإنسان مخلوقاً مفضلاً عند الله - عز وجل - له حقوق وعليه واجبات ومن أخص حقوقه حفظ حياته، وحفظ كرامته، وتثبت هذه الحقوق للإنسان في نظر الإسلام للذكر والأنثى، والصغير والكبير، وثبوتها للوليد الضائع الذي لا نسب ولا عائل له ألزم لذلك:

اتفق فقهاء الأمة على أن النفاط اللفيف من كمال المروءات التي حرث الله - عز وجل - عليها المسلمين؛ لكرامة النفس الإنسانية؛ وصيانة للروح التي نفخها الله - عز وجل - فيه بغض النظر عن نسبة دينه، ولهذا جاء في عبارة شمس الأئمة السرخسي - من الحنفية - وغيره من مجتهدى المذاهب الأخرى ما يحث الهمة على المسارعة إلى صيانة اللفيف وحفظ نفسه من التهلكة والضياع، فقال عقب التعريف مباشرة:

«مُضِيَّعُهُ أَثْمٌ، ومحرّزه غَانِمٌ؛ لِمَا فِي إِحْرَازِهِ مِنْ إِحْيَاءِ النَّفْسِ، فَإِنَّهُ عَلَى شَرْفِ الْهَلَالِ، وَإِحْيَاءِ الْحَيٍّ بَدْعَ سَبَبِ الْهَلَالِ عَنْهُ، قَالَ - تَعَالَى -: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»، ولهذا كان رفعه أفضل من تركه لما في تركه من ترك الترحم على الصغار قال ﷺ: «من لم يرحم صغيراً، ولم يوقر كبيراً فليس منا»^(١).

وفي رفعه إظهار الشفقة، وهو أفضل الأعمال بعد الإيمان على ما قيل: أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله: «التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله». وقد دلَّ على ما قلنا الحديث الذي رواه الحسن البصري : أن رجلاً التقى لقيطا فأتى به علياً - رضي الله عنه - فقال: «هو حر، ولأن أكون وليتُ أمر مثل الذي وليتَ منه أحب إلى من كذا وكذا».

* * *

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠٩/١٠ ، بداع الصنائع للكاساني ١٩٨/٦.

الفصل الثالث: إثبات الانتقاط بالإشهاد عليه

لما كان "اللقيط" نفساً بشرية محترمة، أساس احترامها "النسب" القائم على التناслед والتوالد من نكاح صحيح طبق القواعد التي حددتها الشرائع السماوية، والفطرة الإلهية التي فطر الله الناس عليها لتمييز الإنسان عن سائر ما حوله من المخلوقات.

لذلك يرى الفقهاء أن على الملتفت إثبات حالة الانتقاط عند حدوثها وذلك بالإشهاد عليها، وعلى ما يوجد مع اللقيط من مال أو متاع، سواء أراد الملتفت إمساك اللقيط ورعايته بنفسه، أو أراد أن يسلمه إلى أولى الأمر في الدولة كالقاضي، ومن في حكمه.

وعلة إثبات الانتقاط واضحة في جانب الملتفت واللقيط على حد سواء:

أما في جانب الملتفت: فدفع الريبة عن نفسه حتى وإن كان مشهوراً بالعدالة، ولأن لا يدخل على نسبة ما ليس منه كأن يتبناه، وقد أبطل الإسلام التبني بقوله - تعالى -: «إِذْ عُوهُمْ لَا يَأْتِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّمَا تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فِي أَخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ»^(١).

وهذا ما أقره القانون المصري حيث أوردت المادة الرابعة منه ما نصه: "لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه، ويحظر التبني"^(٢).

وأما في جانب اللقيط: فلكي يحفظ على اللقيط نسبة إذ ربما يظهر لهذا اللقيط أبوان أو أحدهما أو يظهر من يدعى نسبة بينة، فيكون ذلك مصلحة له؛ ولحفظ ما قد يكون مع اللقيط من مال أو متاع عند التقاطه.

(١) سورة الأحزاب: ٥.

(٢) قانون الطفل الصادر برقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ م ص ٤.

وفي عبارات الأئمة المتقدمين من أصحاب المذاهب الاجتهادية ما يدل على إثبات مبدأ الإشهاد على الالتفاظ - وإن تفاوتت هذه العبارات بين الندب والوجوب - وفيها أيضاً ما يدل على التفريق في إثبات الإشهاد بين ما إذا كان الملتقط يريد إمساك اللقيط، أو يريد أن يدفعه إلى أولى الأمر في الدولة الإسلامية، ويتبين ذلك في عرض آراء الأئمة حسب ترتيب مذاهبهم الزمنية على النحو التالي:

مذهب الحنفية: أن الإشهاد على الالتفاظ مندوب إليه:

قال شمس الأئمة السرخسي: «إن الملتقط يشغى له أن يأتي باللقيط إلى الإمام»^(١).

وقال الأندربي في "الفتاوى": وإذا جاء الملتقط باللقيط إلى القاضي، وطلب من القاضي أن يأخذ منه فللقاضي أن لا يصدقه في ذلك بدون بينة يقيمها على أنه لقيط، لأن متهم فلعله ولده أو بعض من تلزمه نفقة، واحتال بهذه العحيلة ليدفع النفقه عن نفسه.

وإذا أقام البينة على ذلك فالقاضي يقبل بيته من غير خصم حاضر، وإذا قبل القاضي البينة: إن شاء قبض اللقيط منه، وإن شاء لم يقبضه منه، ولكن يوليه من تولى، ويقول له: "قد التزمت حفظه فأنت وما التزمت، وليس لك أن تلزمني مالم التزم" ^(٢).

مذهب المالكية: أن الإشهاد على الالتفاظ مندوب إليه ما لم يغلب

(١) المبسوط للسرخسي: ١٠ / ٢١٠.

(٢) الفتاوى التأثريخانية للأندربني ٥ / ٥٧١.

على الظن أن الملقط قد يدعى الولدية أو الاسترقة.

قال الأئمة : الدسوقي، والدردير، وعليش:

"ينبغي للملقط الإشهاد عند الالتفات على أنه التقاطه خوف طول الزمان فيدعى الولدية أو الاسترقة، فإن تحقق أو غالب على الظن دعوى ذلك وجوب الإشهاد"^(١).

مذهب الشافعية والحنابلة: الأصح في مذهب الشافعية والحنابلة هو وجوب الإشهاد على الالتفات .

قال الإمام النووي في متن المنهاج، والخطيب على شرحه في بيان مذهب الشافعية ما نصه : "ويجب الإشهاد على التقاطه في الأصح وإن كان - الملقط - ظاهر العدالة خوفا من أن يسترقه - الملقط - "وقيل: لا يجب اعتماداً على أمانة الملقط كاللقطة"^(٢).

وأجيب عن القول بعدم الوجوب بأنه في اللقطة لا في "اللقطة" لأن اللقطة مال؛ والإشهاد في التصرف المالي مستحب، وأيضا: فإن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف.

أما في اللقطة: فإن المعتمد به في اللقطة: نسبة، وحرىته، «ولا تعريف فيه فوجوب الإشهاد فيه»^(٣).

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرحه لحاشية الجمل:
«ويجب الإشهاد عليه وعلى ما معه تبعا له.. فلو ترك الإشهاد لم ثبت له ولية الحضانة وجاز نزعه منه»^(٤).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وتقريراته ٤/١٢٦.

(٢) مفني المحتاج للشربيني الخطيب ٢/٤١٨.

(٣) المصدر السابق بتصريف.

(٤) شرح المنهاج بحاشية الجمل ٣/٦١٣.

وقال العلامة ابن قدامة في بيان مذهب الحنابلة ما نصه:

"وهل يجب الإشهاد عليه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجب، كما لا يجب الإشهاد في اللقطة.

والثاني: يجب؛ لأن القصد بالإشهاد حفظ النسب والحرية، فاختص بوجوب الشهادة كالنكاح، وفارق اللقطة: فإن المقصود منها حفظ المال، فلم يجب الإشهاد فيها كالبيع^(١).

وقد أخذ القانون المصري بما نص عليه المذهب الحنفي، والذي أورده الإمام شمس الأئمة السرخسي بقوله: "إن الملقط ينبغي له أن يأتي باللقطة إلى الإمام".

وكذلك دون إلزام الملقط فيما يتعلق بإثبات التقاطه له.

١- فقد جاء في نص المادة (٢٠) من قانون الطفل ما نصه :

«كل من عشر على طفل حديث الولادة في المدن أن يسلمه فوراً بالحالة التي عشر عليه بها إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة أو أقرب جهة شرطة التي عليها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات، وفي الحالة الأولى: يجب على المؤسسة إخطار جهة الشرطة المختصة».

وفي القرى يكون التسليم إلى العemma، أو الشيخ بمثابة التسليم إلى جهة الشرطة، وفي هذه الحالة يقوم العemma، أو الشيخ بتسليم الطفل فوراً إلى المؤسسة أو جهة الشرطة أيهما أقرب^(٢).

وكذلك ما جاء في فقرات المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، والتي لا تلزم الملقط بالإشهاد، ولا حتى ذكر اسمه في محضر الالتقاط، وقد جاء فيها ما نصه:

مادة (٢١) : يقصد بالطفل المعشور عليه كل طفل حديث الولادة مجهول الوالدين، ويتبع في شأن قيده الإجراءات التالية:

(١) المغني لابن قدامة ٨/٣٦٠ - ٣٦١.

(٢) انظر ص ٩ من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن قانون الطفل.

بمعرفة الشرطة :

(أ) تلقى بлаг العثور على الطفل المعثور عليه في محضر يحرر من أصل وصورتين يتضمن البيانات الآتية :

- ١- تاريخ وساعة وجة العثور على الطفل.
- ٢- اسم ولقب وصناعة من عشر على الطفل ما لم يرفض ذلك.
- ٣- الحالة التي عثر بها على الطفل وأوصافه وما قد يكون به من علامات مميزة .
- ٤- وصف الملابس والأشياء التي وجدت معه وصفا دقيقا .
- ٥- نوع الطفل «ذكرًا كان أو أنثى ».
- ٦ - التوقيع على المحضر من عشر على الطفل ما لم يكن قد رفض ذكر بياناته .

(ب) استيفاء وتحرير نسختين من نماذج التبليغ المعدة لذلك.

(ج) قيد المحضر الذي تم تحريره.

(د) ندب طبيب الجهة الصحية المختصة لتوقيع الكشف الطبي على الطفل، وتقدير سنه، وتسميتها تسمية ثلاثة، واتخاذ ما يلزم لرعاية الطفل صحيًا حتى يتم تسليميه لإحدى المؤسسات المختصة.

(هـ) إثبات اسم الطفل والأب والأم والسن والنوع بكل من نسختي النموذج المرفق بالمحضر.

و- إرسال أصل المحضر إلى النيابة المختصة وصورتيه مع نموذج التبليغ إلى الجهة الصحية التي يتبعها محل العثور على الطفل^(١).

* * *

(١) اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر برقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧، ص ٤٧ ، ٤٨ .

الباب الثاني: أحكام الملقط

الفصل الأول: الملقط الأحق بإمساك اللقيط

استقر الفقه الإسلامي على أصل اتفق عليه الفقهاء وهو: أن الملقط أحق بإمساك اللقيط من غيره .

قال الكاساني: «حتى لا يكون لغيره أن يأخذه منه لأنه هو الذي أحياه بالتقاطه ومن أحيا أرضاً ميتة فهو له؛ ولأنه مباح الأخذ سبقت يد الملقط إليه، والمباح مباح من سبق على لسان رسول الله ﷺ»^(١).

ولهذا عَبَرَ الإمام شمس الأئمة السرخسي من الحنفية عن ذلك بقوله: «واستحب ذلك مع أنه لا ينبغي للإمام أن يأخذه من الملقط إلا بسبب يوجب ذلك لأن يده سبقت إليه فهو أحق به باعتبار يده»^(٢).

وقال بابن قدامة - من العنابلة -: «الملقط إن كان أميناً أقرَّ اللقيط في يده؛ لأن عمر - رضي الله عنه - أقرَّ اللقيط في يد أبي جميلة، حين قال له عريفه: إنه رجل صالح؛ ولأنه سبق إليه، فكان أولى به؛ لقول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به»^(٣).

ومع وجود هذا الأصل الذي اتفق عليه الفقهاء فإنهم وضعوا شروطاً للملقط الذي يستحق إمساك اللقيط دون غيره، وبيان هذه الشروط في الفصل التالي.

* * *

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٨/٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٠٩/١٠، بلغة السالك للصاوي على متن الدردير ٣٢٦/٢، المهدى للشيرازى ٥٦٨/١، والمعنى لابن قدامة ٣٦٠/٥.

(٣) المعنى لابن قدامة ٣٦٠/٨.

الفصل الثاني: شروط الملنقط، ونواقضها

اشترط الفقهاء في الملنقط الأحق بإمساك اللقيط وحضارته سبعة شروط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، أو بعضها عام، وبعضها خاص، نذكرها بنوائضها فيما يأتى:

الشرط الأول: أن يكون الملنقط حُرّاً: سواء كان الملنقط ذكرًا أو أنثى، فلو التقى عبدٌ أو أمة، انتزع اللقيط من يده لأن الحضانة تبرع والعبد ليس من أهل التبرعات ما لم يأذن له سيده، لأن سيده إذا أذن له كان كأنه هو الملنقط.

وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

غير أن الحنفية لم يشترطوا في الملنقط أن يكون حُرّاً، إذ تفيد عبارة "ابن عابدين" في حاشيته ذلك حيث يقول:

«وشمل ما إذا كان الواجد حُرّاً، أو عبداً، أو مكاتبًا»^(٢).

هذا وقد رتب الفقه الإسلامي على هذا الشرط مسائل كثيرة لا حاجة لذكرها هنا نظراً إلى عدم الوجود الفعلى لهذا الشرط في الواقع المعاصر لإيقاف الرق وإلغاء نظم التعامل فيه وسنذكر شيئاً عن ذلك.

فهذا الشرط كأنه غير موجود، وإنما ذكرناه لأننا نتحدث بالضرورة بلسان الفقه الإسلامي قديمه ومعاصره.

الشرط الثاني: أن يكون الملنقط مُكَلِّفاً؛ أي بالغًا، عاقلاً.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢١، نهاية المحتاج للرملي الشافعى الصغير ٥/٤٤٨، كشف النقاع للبهوتى ٤/٢٢٩.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/٢٩١.

فلا يجوز التقاط الصبي والمعجنون لعدم أهليتهما، وهذا شرط لا خلاف عليه بين الأئمة المجتهدین^(١).

الشرط الثالث: أن يكون الملقط مسلماً؛ فإذا التقاط اللقيط كافر أو ذمی انتزع منه؛ وذلك لأن الالتقاط كفالة، والكفالة ولاية، واللقيط حر مسلم، فإذا كان الملقط كافراً فلا ولاية له على اللقيط؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم؛ كما أنه يخاف على اللقيط من أن يفتنه الملقط عن دينه.

وهذا الشرط مقصود به ما إذا كان اللقيط محكوماً عليه بالإسلام لكونه التقاط في بلاد الإسلام.

أما إذا كان اللقيط غير محكوم بإسلامه كما إذا وجد في بيعة، أو كنيسة، أو معبد للمجوس فلا يشترط هذا الشرط في ملقطه فلو التقاطه كافر مكلف جاز، ولا يتزع منه بل يقر في يده، لأنه على دينه؛ لأن الكفار بعضهم أولياء بعض.

وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية^(٢).

* ولم يشترط الحنفية أيضاً هذا الشرط في الملقط، إذ نقل شمس الأئمة السرخسی من رواية محمد بن سماعة أن العبرة في الالتقاط للواحد؛ لأن بد الواحد أقوى لأن إحراز له، والمباح بالإحراز يظهر حكمه^(٣).

الشرط الرابع: أن يكون الملقط رشيداً، فإذا التقاطه محجور عليه

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/٢٩١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢٧، نهاية المحتاج للرملى ٥/٤٤٩، مغني المحتاج للشیرازی الخطیب ٢/٤١٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢٧، المهدی للشیرازی ١/٥٦٩، المعنی لابن قدامة ٨/٣٦٣ - ٣٦٤.

(٣) المبسوط للسرخسی ١٠/٢١٥.

لسفه فإنه يتزعز منه؛ لأن السفيه لا ولادة له على نفسه، فلا تكون له ولادة على غيره من باب أولى.

وهذا أيضاً مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

* ولم يشترط الحنفية أيضاً هذا الشرط، فقد ذكر ابن عابدين ما سبق ذكره في الشرط الأول مستكملاً ذلك بقوله:

«وقال في النهر: وفيه إيماء إلى أنه يشترط في الملتفظ كونه مكلفاً فلا يصح التقاط الصبي ولا المجنون، ولا يشترط كونه مسلماً عدلاً رشيداً؛ لما سيأتي أن التقاط الكافر صحيح، والفاقد أولى، وأن العبد المحجور عليه يصح التقاطه أيضاً فالمحجور عليه بالسفه أولى»^(٢).

الشرط الخامس: أن يكون عدلاً، فإذا التقاطه فاسق فإنه يتزعز منه؛ لأنه لا يؤمن على اللقيط من أن يسيئ في تربيته؛ لأن الكفالة ولادة - كما سبق ذكره - والفاقد ليس من أهل الولاية .

وهذا رأي المالكية، والشافعية والحنابلة^(٣).

والمقصود بالعدالة عندهم العدالة الظاهرة والباطنة ليدخل فيها مستور الحال أيضاً.

قال الشريبي الخطيب - من الشافعية - :

" مراده: العدالة الباطنة والظاهرة ليدخل المستور، كما يؤخذ من

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٠٩ - ٣١٠، مغني المحتاج للشريبي الخطيب ٤/٢٢٩، كشاف القناع للبهوتى ٤/٢٢٩.

(٢) حاشية المختار لابن عابدين ٤/٢٩١.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣١٠، والمذهب للشيرازى ١/٥٦٩.

قوله: ويقدم عدلٌ على مستور^(١).

وقال ابن قدامة:

«إذا التقى اللقيط من هو مستور الحال لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة، أقرَّ اللقيط في يده؛ لأن حكمه حكم العدل في لقطة المال والولاية في النكاح والشهادة فيه وفي أكثر الأحكام؛ ولأن الأصل في المسلم العدالة، ولذلك قال عمر - رضي الله عنه - المسلمين عدول بعضهم على بعض»^(٢).

* ولم يشترط الحنفية أيضاً هذا الشرط، إلا أنهم استحسنوا أن يقدم العدل على الفاسق، والغنى على الفقير.

كما استحسنوا أن يتزعَّز اللقيط من يد الملتقط الفاسق إذا خُشِّي عليه منه الفجور، فيتزعَّز منه قبل حد الاشتئاء^(٣).

الشرط السادس: أن يكون الملتقط ملِيًّا، فلو التقى فقير انتزع من يده؛ لأن الفقير لا يقدر على القيام بحضانة اللقيط، وفي ذلك إضرار به وهذا أحد وجهين من مذهب الشافعية، فقد قال الإمام الشيرازى:

«إن التقى فقير ففيه وجهاً» :

أحدهما: لا يقر في يده لأنَّه لا يقدر على القيام بحضانته، وفي ذلك إضرار باللقيط.

والثانى: يقر في يده؛ لأنَّ الله - تعالى - يقوم بكفاية الجميع^(٤).

(١) معنى المحاج للشريبي الخطيب ٤١٨/٢.

(٢) المعنى لابن قدامة ٣٦٢/٨.

(٣) راجع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/٢٩٢.

(٤) المذهب للشيرازى ١/٤٦٩.

وقد قَدَّمَ الإمام النووي - من الشافعية - الوجه الثاني^(١).
ولم يشترط أحدُّ من سائر المذاهب هذا الشرط حتى قال ابن رشد
- من المالكية -:

«وليس من شرط الملتفت الغنى»^(٢).

أما الحنفية فلم يجعلوا الغنى شرطاً في الملتفت، ولكنهم استحسنوا
فيه أن يكون كذلك، قال ابن عابدين:

«يقدم الغنى على الفقير، بل ظاهر تعليل الخانية بأنه أدنى للقيط عدم
اختصاص الترجيح بالإسلام، فيعم ما ذكر، فيقضى به للغنى حيث كان
هو الأدنى، ولذا قال في البحر: «وهو يفيد أنه إن أمكن الترجح اختص
به الراجح»^(٣).

الشرط السابع: أن يكون الملتفت أهلاً لحفظ القيط، فإن لم يكن
الملتفت أهلاً لحفظ القيط انتزع من يده.
وهذا شرط عام لم يشترطه إلا الحنفية^(٤).

وهو ما ذكره ابن عابدين في بيان حق الملتفت تعليقاً على متن الدر
المختار:

«قوله: وليس لأحد أخذه منه قهراً؛ لأنه ثبت حق الحفظ له لسبق يده.

(١) منهاج الطالبين للنووي ص ٨٣.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٣١٠ / ٢.

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٩٢ / ٤.

(٤) الموسوعة الكويتية مادة «القيط» ٣١٣ / ٣٥.

وينبغي أن ينتزع منه إذا لم يكن أهلاً لحفظه كما قالوا في الحاضنة،
وكما يفيده قول الفتح الآتي إلا بسبب يوجب ذلك»^(١).

ومما تقدم من هذه الشروط يعرف أن فقهاء المذهب الحنفي يكادون
يقصرون الشروط على شرط واحد فقط، وهو:

«أهلية الملتقط لحفظ اللقيط»، وهذه الأهلية تتلخص في شرط
التكليف الذي هو العقل، والبلوغ، والقدرة على الرعاية.

ولذلك نرى العلامة ابن عابدين ينقل عن نهر الأبحر ما نصه: «قال في
النهر: وفيه إيماءً إلى أنه يشترط في الملتقط كونه مكلفاً فلا يصح التقاط
الصبي والمجنون، ولا يشترط كونه مسلماً عدلاً رشيداً»^(٢).

* وقد رتب الفقهاء من المذاهب الأربعة على حق الملتقط وشروطه
مسائل، نذكر أهمها فيما يلى:

- ١ - من التقط لقيطاً حرم عليه رده إلى موضعه^(٣).
- ٢ - المدني أحق بامساك اللقيط من البدوي؛ عملاً بمصلحة اللقيط في
التنشئة والتربية.

وكذلك المسلم أحق من الذمي، والغنى من الفقير، والعدل من
الفاسق، والرشيد من السفه، والمقيم من المسافر؛ كل ذلك تطبيقاً
لنظرية المصلحة.

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/٢٩٢.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/٢٩١.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٢/٣٢٨، حاشية الدسوقي ٤/١٢٦.

٣ - إن التقط القبط اثنان وتناولاه تناولاً واحداً، فهذه الحالة على

أربع صور:

أحداها: أن يكون الملتقط ممن يقر القبط في يده وأن يكون متوفراً فيه الشروط السابقة: كالمسلم العدل الحر، والآخر ممن لا يقر القبط في يده؛ لفقد أحد هذه الشروط كالكافر إذا كان القبط مسلماً، والفاشق مثله؛ فإن القبط يسلم إلى من يقر في يده، وتكون مشاركة هؤلاء له كعدمها؛ لأنه لو التقى وحده لم يقر في يده، فإذا شاركه من هو من أهل الالتفاظ أولى.

الثانية: أن يكونوا جمِيعاً ممن لا يقر القبط في يد واحد منهمما، فإنه ينزع منها ويسلم إلى غيرهما.

الثالثة: أن يكون كل واحد منهما ممن يقر في يده القبط لو انفرد إلا أن أحدهما أحظ للقبط من الآخر، مثل أن يكون أحدهما موسرًا والآخر معسراً فالموسر أحق؛ لأن ذلك أحظ للطفل.

وكذلك: إن التقط مسلم وكافر طفلاً محكوماً بکفره، فال المسلم أحق. وعند الشافعية والحنابلة هما سواء؛ لأن للكافر ولاية على الكافر، ويقر في يده إذا انفرد بالتقاطه فساوى المسلم في ذلك.

والراجح من مذهب الحنفية والحنابلة أن دفعه إلى المسلم أحظ للقبط لأنه يصير مسلماً، فيسعد في الدنيا والآخرة، ويتخلص من العجزية والصغرى فالترجيع بهذا أولى من الترجيح باليسار الذي إنما يتعلق به التوسيعة عليه

في الإنفاق، وقد يكون الموسر بخيلاً، فلا تحصل التوسيعة، فإن تعارض الترجيحان، فكان المسلم فقيراً، والكافر موسراً فال المسلم أولى؛ لأن النفع الحاصل له بإسلامه أعظم من النفع الحاصل بيساره مع كفره.

الرابعة : أن يتساويا في كونهما مسلمين عدلين حررين مقيمين فهما سواء فيه، فإن رضى أحدهما بإساقط حقه وتسليميه إلى صاحبه جاز؛ لأن الحق له فلا يمنع من الإيثار به، وإن تشاها أقرع بينهما لقول الله تعالى - «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ»^(١)؛ ولأنه لا يمكن كون اللقيط عندهما معاً يتعاونا .

٤ - وإن رأياه جميعاً، فسبق أحدهما فأخذته، أو وضع يده عليه فهو أحق به لقوله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» .

٥ - وإن رأه أحدهما قبل صاحبه، فسبق إلى أخذه الآخر، فالسابق إلى أخذ اللقيط أحق؛ لأن الالتقاط هو الأخذ لا الرؤية.

٦ - ولو قال أحدهما لصاحبه ناولنيه، فأخذه الآخر، نظرنا إلى نية الآخر، فإن كان نوى أخذه لنفسه فهو أحق كما لو أن الأول لم يأمره بمناولة اللقيط.

وإن نوى مناولته للأمر فهو للأخر؛ لأنه فعل ذلك بنية النيابة عنه، فأشبهه ما لو توكل له في تحصيل مباح.

٧- فإن اختلفا، فقال كل واحد منهما: أنا التقطته، ولا بينة لأحدهما، وكان في يد أحدهما، فالقول قوله مع يمينه أنه التقطه.

(١) سورة آل عمران: ٤٤ .

وهذا قول الشافعى، وأبو الخطاب.

وقياس مذهب الحنابلة أنه لا يحلف كما فى الطلاق والنكاح، ولكن عدل عن هذا القياس إلى الاستحسان، لقول النبي ﷺ: «الو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه».

* وإن كان فى أيديهما أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف وسلّم إليه. وعلى قول القاضى أبو يعلى - من الحنابلة - لا تشرع اليمين فى هذه المسألة، ويسلم إليه بمجرد وقوع القرعة له.

ووجه آخر للمسألة: وهو أنه لو لم يكن اللقيط فى يد واحد منهمما: فقال القاضى وأبو الخطاب - من الحنابلة -: يسلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما؛ لأنه حق لهما.

والأولى أن يُقرع بينهما كما لو كان فى أيديهما؛ لأنهما تنازعا حقا فى يد غيرهما فأشبه ما لو تنازعا وديعة عند غيرهما، فإن وصفه أحدهما بوصف كشامة فى جسده:

قال أبو حنيفة: يقدم بالصفة وهو قول أبو الخطاب - من الحنابلة ...

وقال الشافعية: لا يقدم بالصفة كما لو وصف المدعي فإنه لا تقدم به دعواه.

ووجه قول أبي حنيفة وأبى الخطاب أن التقاط اللقيط هنا نوع من اللقطة فى المال؛ ولأن ذلك يدل على قوة يده فكان مقدما بها، وقياس اللقيط على اللقطة أولى من قياسها على غيره لأن اللقيط لقطة.

* وإن كان لأحدهما بينة قُدْمٌ بها، وإن كان لكل واحد منهما بينة قُدْمٌ
أسبقهما تاريخاً؛ لأن الثاني إنما أخذ ممن قد ثبت الحق فيه لغيره.
وإن استوى تاريخهما، أو أطلقتنا معاً، أو أرْخَتْ إحداهما وأطلقت
الأخرى فقد تعارضتا، فهل يسقطان أو يستعملان؟
في ذلك وجهان :

أحدهما : يسقطان فيصيران كمن لا بينة لهما .
والثاني : يستعملان ويقرع بينهما، فمن قرع صاحبه كان أولى .
* وإن كان اللقيط في يد أحدهما: فهل تقدم بيته على بينة الآخر، أو
تقدم بينة الخارج؟ فيه وجهان مبنيان على الروايتين في دعوى المال.
* وإن كان أحد المتداعين ممن لا تقر يده على اللقيط أفر في يد
الآخر، ولم يلتفت إلى دعوى من لا يقر في يده بحال^(١).

* * *

(١) يراجع في هذه المسائل: المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ٢١٢ / ١٠ - ٢١٤ ،
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكلاساني ١٩٧ / ٦ - ١٩٩ ، الفتاوى التاتارخانية
للأندربيتي ٥٧١ / ٥ ، ٥٧٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٣٢٧ / ٢ ،
٣٢٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٦ - ١٢٨ ، الخرشى على
مخصر خليل ١٣٢ / ٧ - ١٣٣ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهنجي ٤٥٧ / ٢
- ٤٦٩ ، كفاية الأخيار للحصنى الدمشقى ١٥ / ٢ - ١٨ ، معنى المحتاج للشريينى
الخطيب ٤٢٤ - ٤٢٧ ، الإنصال فى معرفة الراجح من الخلاف
للمرداوى ٤٤٢ / ٦ - ٤٤٧ ، والمفنى لابن قدامة ٣٦٠ - ٣٦٧ ، كشاف القناع
عن متن الإقناع للبهوتى ٢٢٩ / ٤ - ٢٣٢ .

الفصل الثالث: ما يجوز للملتقط في حق اللقيط، وما لا يجوز

الناظر إلى التشريع الإسلامي في كل ما يتعلق باللقيط من مصالح يرى أنه وضع قاعدة عامة هي:

«رعاية مصلحة اللقيط»

فكل ما ينفع اللقيط من مصالح مادية، أو معنوية، أو تعليمية يقرها التشريع الإسلامي تماماً مثلما راعى له كرامته، وحرrietه، ودينه.

وكذلك كل ما يطن أنه ضرر له، فإن التشريع الإسلامي يحميه منه.

وهذا ما سنلاحظه على ما أورده الفقهاء من عرض المسائل التي تجوز للملتقط في حق اللقيط، سواء كان اللقيط ذكرأً أو أنثى، ثم نفصل الكلام على أهمها وذلك على النحو التالي:

أولاً: ما يجوز للملتقط في حق اللقيط:

(١) حضانته، وكفالته، والقيام بأموره الخاصة.

(٢) الإنفاق عليه فيما ينفعه سواء كان هذا الإنفاق من مال اللقيط - إن وجد - أو من غيره.

(٣) تعليمه العلم، أو الصناعة، أو الحرف، وكل ما يراه مفيداً لحياته.

(٤) قبول الهبات، والتبرعات لصالحه.

(٥) نقله معه إن اقتضت ظروف الملتقظ ذلك^(١).

(١) الفتواوى التأثراخانية للأندربى ٥٧٢ / ٥

ثانياً، ما لا يجوز للملتقط في حق اللقيط:

(١) لا يجوز له تختينه، ولا عقد نكاحه.

(٢) ولا مؤجرته.

(٣) ولا أن يتصرف في ماله ببيع أو شراء على نحو يضرُّ به.

(٤) ولا عقد نكاحه.

وذلك لأن نفوذ هذه التصرفات على الغير يعتمد على الولاية، كما قال عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي»، ولا ولاية للملتقط على اللقيط، وإنما له حق الحفظ والتربية، وبهما لا تثبت الولاية^(١).

وللفقهاء في بعض هذه المسائل مناقشات أفردنا لها مباحث ثلاثة تتحدث عنها فيما يلى:

المبحث الأول: تختين اللقيط

قال العلامة الأندربي - من الحنفية -: وليس للملتقط أن يختنه، فإن فعل، وهلك اللقيط من ذلك، وقع الضمان على الملتقط.

هذا إن تم ذلك بفعل الملتقط وحده، أما في زماننا مع توفر المصححات الطبية، إن دفع الملتقط اللقيط إلى إحدى المصححات الطبية لختينه، جاز له ذلك، بل وهو الأفضل، فإن هلك في هذه الحالة فلا ضمان على الملتقط.

(١) المبسوط للسرخسي ٥٧٢ / ٥، الفتاوى التأثراخانية للأندربي ٢١٣ / ١٠.

المبحث الثاني: النفقة على اللقيط.

لَا تخلو حال اللقيط من أَن يكون له مال خاص أو عام، أو لا مال له أصلًا:

١ - فإن كان له مال خاص به على أى صورة من الصور، كأن يكون نقداً، أو عيناً كالذهب والحلبي وما له قيمة، أو يوجد معه وصية بمال موقوف عليه، أو موهوب له، أو أن يكون له مال عام يشترك فيه مع مثله كالأموال العامة التي يوقفها المحسنون على اليتامى ومن في حكمهم يوصي لهم بها، أو يؤسس لهم بها جمعيات خيرية تقوم بالإنفاق عليهم منها.

ففي كل هذه الصور اتفق الفقهاء على أن نفقة اللقيط تكون من هذه الأموال، وينفق عليه منها؛ وذلك لأن الطفل يملك، وله يدٌ صحيحة بدليل أنه يرث ويرث، ويصبح أن يشترى له وليه ويباع، ومن له ملك صحيح فله يدٌ صحيحة كالبالغ؛ وإذا ثبت هذا فكل ما كان متصلًا به، أو متعلقاً بمنفعتهم فهو تحت يده، ويثبت بذلك ملكاً له في الظاهر^(١).

وفي هذه الحالة فإن الملحق إذا وجد مع اللقيط مالاً فإنه يقوم بالإنفاق عليه من هذا المال، ولكن هل يقوم الملحق بالإنفاق على اللقيط من مال اللقيط بتفويض الحاكم - أو من في حكمه - أو بدون تفویضه؟ في ذلك قولان:

الأول : قال ابن قدامة: ينفق عليه بغير إذن الحاكم؛ لأن الملحق له حق الإنفاق على اللقيط بغير إذن الحاكم؛ لأنه ولٍ له، فلم يعتبر في

(١) المغني لابن قدامة ٣٥٦ / ٨، والفتاوي التأثريخانية للأندربي ٥ / ٥٧٣.

الإنفاق عليه في حقه إذن الحاكم كوصى اليتيم؛ ولأن هذا من الأمر بالمعروف، فاستوى فيه الإمام وغيره كتبذيد الخمر. وهذا قول أصحاب الإمام أحمد^(١) ، وبعض الفقهاء من المذاهب الأخرى.

الثاني: أنه ليس له أن ينفق عليه إلا بإذن الحاكم.

وذلك لأن اللقيط ينبغي على الحاكم أن يتولى أمره فيعين له من هو أوفر خبرة وأكثر صيانة، والحاكم مجتهد له بصره النافذ، ورأيه الصائب، وهو ولی من لا ولی له، فإذا أنسق عليه الملقط من مال - اللقيط - الذي وجده، ضمنه؛ لأنه لا حق له في الإنفاق إلا بإذن الحاكم . وهذا ما نقل عن الإمام الشافعى^(٢) وهو ما يشير إليه السرخسى - من الحنفية - بقوله: ولو أن رجلا وجد لقيطا معه مال فوضعه القاضى على يده وقال: أنسق عليه منه، فهو جائز؛ لأن ذلك المال لللقيط فإنه موجود معه فكانت يده أسبق إليه من يد غيره، وإنما ينفق عليه من ماله؛ لأن الظاهر أن واضعه وضع ذلك المال لينفق عليه منه والبناء على الظاهر جائز ما لم يظهر خلافه، وهو مصدق في نفقة مثله؛ لأنه أمين يخبر بما هو محتمل وينكر وجوب الضمان عليه فيقبل قوله في ذلك كمن دفع إلى إنسان مالاً وأمره بأن ينفق على عياله، يقبل قوله في نفقة مثلهم وما اشتري من طعام أو كسوة فهو جائز عليه؛ لأن القاضى لما أمره بإنفاق المال عليه فقد أمره بأن

(١) المعني لابن قدامة /٨/ ٣٥٦.

(٢) المجموع شرح المذهب للشیرازی /١٦/ ٢٠٦.

يشترى به ما يحتاج إليه من الطعام والكسوة وللقاضى عليه هذه الولاية فكذلك ما يملكه الملتقط بأمر القاضى^(١).

والمحظى من القولين القول الثاني، قال البهوى - من العناية -: «والمستحب لواجد اللقيط الإنفاق عليه بإذن الحاكم إن وُجد؛ لأنَّه أبعد من التهمة، وأقطع من الظنة، وفيه خروج من الخلاف، وحفظ لماله من أن يرجع عليه بما أنفق».

وقال البهوى أيضاً: «وينبغى لولي اللقيط أن ينفق عليه بالمعروف كولي اليتيم»^(٢).

(٢) فإن لم يكن للقيط مال أصلاً فنفقة على بيت المال.

ولا يلزم الملتقط بالإنفاق عليه في قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر:

«أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة الولد، وذلك لأنَّ أسباب وجود النفقة من القرابة والزوجية والملك والولاء متغيرة، والالتقاط إنما هو تخلص له من الهلاك، وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك النفقة كما لو فعله بغير اللقيط، وتجب نفقة في بيت المال»^(٣).

ودليل ذلك الأثر الذى نقلناه عن سُنِّيْن أبي جمِيلَةَ عن عُسْرَةَ بن الخطاب - رضي الله عنهما - حيث قال عن اللقيط:

(١) المبسوط للسرخسى ٢١٤/١٠، فتاوى العلامة السُّنْدِى ٢/٧٧٧.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوى ٤/٢٢٩.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٦٣، المغني لابن قدامه ٨/٣٥٥.

«وعلينا نفقته - وفي رواية - ونفقته في بيت المال»^(١).

وقال السرخسي - من الحنفية - :

«وفي حديث آخر أن عليا - رضي الله عنه - فرض له، وهذا يدل على أن نفقة اللقيط في بيت المال؛ لأنها عاجز عن الكسب، محتاج إلى النفقه، ومال بيت المال معد للصرف على المحتاجين»^(٢).

وقال الكاساني - من الحنفية - نفقته من بيت مال المسلمين؛ لأن ولاه له، وقد قال عليه السلام: «الخرج بالضمان»^(٣).

قال ابن نجيم :

«هذا حديث صحيح، وهو من جوامع الكلم، لا يجوز نقله بالمعنى، وقد صار قاعدة من قواعد الفقه»^(٤).

ومع أن الفقهاء أجمعوا على إلزام "بيت المال" في النفقه على اللقيط إلا أنهم اختلفوا في عود بيت المال على اللقيط بما أنفقه عليه.

فذهب الشافعية - في قول مرجوح عندهم - إلى أن ما يدفعه "بيت المال" في النفقه على اللقيط إنما يكون قرضاً على اللقيط أن يرده لبيت المال؛ لجواز أن يظهر له مال .

فإن لم يكن في بيت المال شيء، أو كان، وثمَّ ما هو أهم من ذلك كسدُّ ثغر يعظم ضرره لو ترك، أو حالت الظلمةُ دونه افترض له الإمام

(١) مصنف عبد الرزاق . ١٤/٩.

(٢) البسيط للسرخسي . ٢٠٩/١٠.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٦/١٩٩، والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ١٥١.

(٤) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ١٥١.

من المسلمين في ذمة اللقيط كالمضطر إلى الطعام، فإن تعذر الافتراض قام المسلمون بكتابته فرضا حتى يثبت لهم الرجوع بما أنفقوا على اللقيط، ويقسطها الإمام على الأغنياء منهم، و يجعل نفسه منهم، فإن تعذر استيعابهم لكثرتهم، قسطها على من رآه منهم باجتهاده، فإن استروا في اجتهاده تخيرا، فإن ظهر له سد رجع عليه، أو ظهر له مال أو اكتسبه فالرجوع عليه، أو قريب رجع عليه^(١).

وذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأصبح الأقوال عند الشافعية:
«أن اللقيط ينفق عليه من بيت المال من سهم المصالحة بلا رجوع على اللقيط».

قال شمس الأئمة السرخسي - من الحنفية -: «وقد قال بعض مشايخنا: مجرد أمر القاضى بالإنفاق عليه يكفى ولا يتشرط أن يكون دينا عليه»^(٢).
وقال الشريبى الخطيب - من الشافعية -: «الأظهر أن ينفق عليه من بيت المال من سهم المصالحة بلا رجوع كما صرخ به فى الروضة؛ لأن عمر - رضى الله عنه - استشار الصحابة - رضى الله عنهم - فى ذلك فأجمعوا على أنها من بيت الله ، وقياسا على البالغ المعسر بل أولى»^(٣).
* فإن لم يكن للقيط مال وعجز الملتقط عن الإنفاق عليه، ولم يكن فى بيت المال أيضا وسع فى ذلك، وتعذر الافتراض له، وبالتالي يتعدى الإنفاق عليه، ففي ذلك:

(١) مغنى المحتاج للشريبى الخطيب ٤٢١/٢.

(٢) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ٢١١/١٠.

(٣) مغنى المحتاج للشريبى الخطيب ٤٢١/٢.

١ - قال الحنفية: إن لم يكن في بيت المال مال تبرع الملتقط بتربيته اللقيط والإنفاق عليه، فإن امتنع أمره القاضي بالإنفاق، على أن يكون ذلك ديناً في ذمة اللقيط عند البلوغ والقدرة على الكسب^(١).

٢ - قال المالكية: إذا لم يكن بيت المال ينفق على اللقيط منه وجبت نفقة على ملقطه، وهذا بمقتضى العادة، أو لأنه أولى الناس به؛ لأنه بمجرد الالتقاط له ألزم نفسه بالإنفاق عليه حتى يبلغ، ويعد بذلك متبرعاً؛ لأنه أنفق عليه وهو يعلم أنه لا مال له يكون قرينة على أنه كان متبرعاً بما أنفقه عليه^(٢).

٣ - قال الشافعية: يفترض له الإمام من المسلمين في ذمة اللقيط كالمضرر إلى الطعام، فإن تعذر ذلك قام المسلمون بكفالته^(٣).

٤ - قال الحنابلة: إذا تعذر الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه، ودليلهم قول الله - عز وجل -: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْنَ»^(٤).

وهذا - الرأي الأخير - هو الأساس الفقهى والشرعى لقيام المؤسسات الخيرية لرعاية الأطفال في الدولة الإسلامية .

(١) المبسوط لشمس الأئمة السرجى / ٢١٠ وما بعدها، فتاوى السعدي / ٢٧٧٨.

(٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل / ٧/ ١٣١.

(٣) معنى المحتاج للشريفى الخطيب / ٢/ ٤٢١.

(٤) سورة المائدة الآية ٢.

وقد علل الإمام ابن قدامة ذلك فقال: «لأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب كإنقاذه من الغرق. وهذا فرض كفاية إذا قام به قوم سقط عن الآخرين، فإن تركه الكل أثموا»^(١).

وقد رتب الفقه الإسلامي على صور النفقة على اللقيط مسائل، نذكر أهمها كما يلى:

١- إذا أنفق على اللقيط متبرعاً فلا شيء له سواء كان الملتقط أو غيره^(٢).

٢- إذا أنفق الملتقط أو غيره على اللقيط غير متبرع، وكان ذلك بأمر الحاكم فله الرجوع على اللقيط إذا أيسر.

وإن أنفق بغير أمر الحاكم قاصداً الرجوع على اللقيط ففي المسألة خلاف:

* ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية ومالك والشافعى إلى أنه لا يرجع عليه بشيء؛ لأنه كالمتبرع^(٣).

* وذهب الإمام أحمد إلى أن النفقة تؤدى من بيت المال؛ لأنه أدى ما وجب على غيره، فكان له الرجوع على من كان الوجوب عليه كالضامن من إذا قضى عن المضمون عنه^(٤).

(١) المغني لابن قدامة ٥/٧٥٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٨/١٠، ٢١٠، المغني لابن قدامة ٨/٣٥٥، والفتاوى التتارخانية للأندريبي ٥/٥٧٣.

(٣) الفتاوى التتارخانية للأندريبي ٥/٥٧٣، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٢/٣٢٧، حاشية الجمل على شرح المنهاج للشيخ زكريا الأنصارى.

(٤) المغني لابن قدامة ٨/٣٥٦.

* وعند عمر بن عبد العزيز يحلف الملقط المنفق بأنه لم ينفق ما أنفقه على اللقيط احتساباً، وإنما أنفقه بقصد الرجوع عليه.

* وذهب شريح والنخعى إلى أن الملقط له أن يرجع على اللقيط بما أنفقه إذا أشهده عليه^(١).

٣- إن كان اللقيط قد طرحه أبوه عمداً، وثبت ذلك ببيبة أو إقرار فإن للملقط الحق في الرجوع بما أنفقه على الأب إن كان الأب موسراً حين الاتفاق، وأن يُحَلَّفَ المنفق أنه ما أنفق حسبة، وإنما أنفق ليرجع بما أنفق على الأب.

فإن كان اللقيط قد ضل عن أبيه أو هرب، ولم يطرحه أبوه فليس للمنفق أن يرجع على الأب الموسر؛ لأن الإنفاق حيئتْد على وجه الهمة. وإذا تنازعَا في قدر النفقة فلا بد من الإثبات وإلا فالقول قول أبيه بيمين؛ لأنَّه غارم.

ولو اختلفا في طرحه عمداً فادعى الملقط أن أباه طرحه عمداً، وأنكر ذلك الأب فالظاهر أن القول للأب؛ لما جبل عليه من الشفقة. وكذلك لو اختلفا في يسر الأب وقت الإنفاق^(٢).

هذا وقد اتجه القانون المصري - في فحواه - إلى إلغاء نظام «الملقط»، أي: أن يسمح لواجد اللقيط بأنه يحتفظ به ليربيه.

(١) المغني لابن قدامة ٨/٣٥٦.

(٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل ٤/١٣١.

ولأنما على الملتقط فوراً أن يتوجه به إلى ممثل الدولة سواء كان هو الشرطة في المدينة أو العمدة في القرية - كما سبق ذكره في نص قانون الطفل المشار إليه آنفاً - كما ألغى نظام التبني قانوناً^(١).

وأخيراً ألغى ما عرف باسم «الأسر البديلة» الذي كانت تتبّعه الجمعيات الخيرية لتربيّة اليتامى - ومن في مسماها - إليه، حيث كانت تدفع الجمعيات إلى بعض الأسر التي تحب - كعمل خيري - أن تقوم بتربيّة هذا الطفل في كفالتها، وقد ألغى ذلك لما لوحظ عليه من أنه سبب كثيراً من الأضرار سواء للقيط أو للأسر البديلة في الواقع المعيشي المعاصر.

واكتفت الدولة بأن تقوم المؤسسات الاجتماعية الخيرية بنظام تربية هؤلاء، والإنفاق عليهم من خلال التبرعات الخيرية التي يُطالب بردها. وفي الفقه الإسلامي مظلة لذلك تطبيقاً لقول الله - عز وجل -: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى» قوله - تعالى -: «وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ».

المبحث الثالث: الولاية على القيط.

يُقصد بالولاية: النّصرة. قال ابن منظور في لسان العرب: الولاية (بفتح الواو وكسرها): النّصرة، ومنه قوله - تعالى -: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمِهِمْ أَوْ لِيَاءُ بَعْضٍ» [الغواية: ٧١]^(٢).

(١) راجع المادة (٤) من قانون الطفل الصادر برقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ م ص ٤.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٢٨٧ / ١٠ مادة: (ولى).

والغرض منها: التوارث، وتحمل الديات، فإذا جنى اللقيط، أو جُنِيَ عليه جنائية تستوجب الديمة، أو مات وله مال، ولا وارث له فإرثه، وديته لمن له عليه الولاية.

والأصل أن ولاية اللقيط للإمام ذكرًا كان أو أنثى^(١).

ومعنى أن ولاءه للإمام يعني ميراثه في بيت لسائر المسلمين إذا لم يكن له وارث.

وهو ما عبر عنه العلامة ابن قدامة - من الحنابلة - بقوله: وولأوه لسائر المسلمين يعني ميراثه لهم، فإن اللقيط حُر الأصل، ولا ولاء عليه، وإنما يرثه المسلمون؛ لأنهم خُولوا كل مال لا مالك له، ولأنهم يرثون مالَ مَنْ لا وارث له غير اللقيط، فكذلك اللقيط^(٢)، وهذا هو الظاهر، وهو قول مالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم.

ولكن لو دفع الإمامُ اللقيطَ إلى ملتقطه، وجعل ولاءه له جاز ذلك، لأنَّه قضى في فصل مجتهد فيه، لأنَّ من العلماء من قال بأنَّ الملتقط يشبه المُعتقدَ من حيث أنه أحياه بالعقل^(٣).

وهو قول شريح وإسحاق، واستدلوا عليه بما رواه وائلة بن الأسعف - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدتها».

* * *

(١) الفتوى الثانية للأندربتي ٥٧٢/٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/٣٥٨.

(٣) الفتوى الثانية للأندربتي ٥٧٣/٥.

الفصل الرابع: أدلة نسبه اللقيط

لما كان نسب الإنسان على درجة هامة، فإن أى دعوى تقام لضم اللقيط إلى نسب المدعى تقبل لصالح اللقيط.

غير أن فقهاء المذاهب تفاوتوا في قبول ادعاء النسب على أقوال:

١ - القول الأول للحنفية، وهو يثبت نسب اللقيط استحساناً؛ لأن المدعى أخبر بأمر محتمل الثبوت، ومن أخبر بأمر محتمل الثبوت وجب تصديقه تحسيناً للظن بالمخبر إلا إذا كان في تصديقه ضرر بالغير فلا يقبل قوله إلا ببينة^(١).

٢ - القول الثاني للمالكية، قالوا: لا تصح دعوى النسب إلا ببينة؛ لأن المدعى يدعي أمراً يحتمل الوجود والعدم والصدق والكذب فلا بد من مرجع فكانت البينة، فإذا لم توجد فلا يجوز ثبوت النسب بدونها^(٢).

٣ - القول الثالث للشافعية والحنابلة، وهو: إذا ادعى رجل أن هذا اللقيط ابنه وكان يمكن أن يولد منه، فإن دعواه تسمع ولو من غير بينة ويثبت نسب اللقيط منه^(٣).

القول الراجح من هذه الأقوال:

الراجح من هذه الآراء هو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة، وهي آراء متقاربة لا تطالب ببينة؛ لأن سمع الدعوى بغير بينة هنا في اللقيط فيه

(١) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ٢١١/١٠ وما بعدها.

(٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل ٧/١٣٢.

(٣) المجموع شرح المذهب ٤/٥٥٣، المغني لابن قدامة ٥/٧٦٣.

تسهيل لإثبات نسب اللقيط ولحوقه بالمدعى ما لم يظهر له مدعٌ له بينة قوية على أنه ابنه فيُدفع إليه؛ وذلك حفاظاً على حياة اللقيط، واحترام آدميته، وهذا أصلح للقبيط.

* وقد جاء في موسوعة الأحوال الشخصية في الحديث عن الإقرار بنسب اللقيط ما نصه: «أما اللقيط فهو قبل الإقرار بنسبة مجهول النسب، وبعد الإقرار بنسبة يعتبر معروفاً النسب، له كل حقوق الأبناء على الآباء على من أقرَّ بنسبة، فيتوارثان، وتجب النفقة لكل منهما على الآخر بشروطها الشرعية»⁽¹⁾.

* هذا وقد رتب الفقه الإسلامي مسائل عديدة في ادعاء نسب اللقيط نظمناها في أربعة مباحث يندرج تحت كل منها بعض الصور عرضها فيما يلى:

المبحث الأول: دعاوى الملتقط نسب اللقيط

* إذا ادعى الملتقط نسب اللقيط، وقال هو «ابني» بعدما قال هو «القبيط»، لا يصح قياساً، ويصح استحساناً.

* إذا ادعى الملتقط نسب اللقيط، بعدما بلغ اللقيط، أو وهو صغير يعبر عن نفسه.

قال الأندربي: «القياس أن لا تصح دعوته، وتصح استحساناً.

* وإن ادعاه رجل آخر، واللقيط في يد الملتقط، فالمسألة على القياس والاستحسان أيضاً.

* وإذا مات الملتقط، وادعى رجل أنه ابنه، لا تصح دعواه إلا ببينة.

(1) موسوعة الأحوال الشخصية لكمال صالح البناء، ص ١٧٩.

* ولو ادعى رجل أنه ابنه من امرأته هذه، وصدقته المرأة فهو ابنهما^(١).
* وفي حديث موسوعة الأحوال الشخصية عن اللقيط في قضاء المحاكم الشرعية ورد ما نصه: «الإقرار بالبنوة حجة في ثبوت النسب من المقر ولو ثبت بطريق إداري أن الولد لقبيط»، وفي حالة «اللقيط مجهول النسب فإن تصادق الزوجان على أنه ابنهما يكون ثابت النسب منهمما»^(٢).

المبحث الثاني: دعاوى الرجال نسب اللقيط

١- ادعاء رجل واحد:

(أ) لو ادعى رجل^{*} أن اللقيط ابنه من امرأته هذه، وصدقته المرأة، فهو ابنهما^(٣).

* وقد جاء في موسوعة الأحوال الشخصية في حديثها عن اللقيط في قضاء محكمة النقض ما نصه:

- (١) النسب يثبت بالإقرار وهو بعد الإقرار به لا يتحمل النفي.
- (٢) من المقرر شرعاً أن من أقر لمجهول النسب أنه ولده، فهو معترف بيئنة حقيقة، وأنه خلق من مائه سواء كان صادقاً في الواقع أو كاذباً^(٤).

(ب) لو ادعى اللقيط ذمي، فعلى القياس والاستحسان: في المسلم أنه لا يصدق في القياس، وفي الاستحسان يصدق، ويثبت نسبة منه

(١) الفتاوى التأثراخانية للأندربيري ٥٧٤ / ٥.

(٢) موسوعة الأحوال الشخصية لكمال صالح البنا، ص ١٧٩.

(٣) الفتاوى التأثراخانية للأندربيري ٥٧٤ / ٥.

(٤) موسوعة الأحوال الشخصية لكمال صالح البنا، ص ١٧٩.

ويكون مسلماً، لأنه - كما يقول العلامة الكاساني - : ادعى شيئاً
يتصور انفصال أحدهما عن الآخر في الجملة، وهو نسب الولد،
وكونه كافراً، ويمكن تصديقه فيما فيه نفع للقبيط، وهو كونه ابنًا له،
ولا يمكن تصديقه فيما يضر باللقبيط، وهو كونه كافراً، فيثبت نسب
اللقبيط منه، ولا يحكم بکفره، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية
والحنابلة^(١).

وفي حديث موسوعة الأحوال الشخصية عن الإقرار بنسب اللقيط
في مذهب أبي حنيفة وردَّ ما نصه: «إذا ادعى اللقيط واحد ولو غير
المتقطط ثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو ذمياً، ويكون اللقيط مسلماً
تبعًا للواحد أو المكان إن كان اللقيط حياً، فإن كان ميتاً فلا يثبت إلا
بحجة ولو لم يترك مالاً، وإن ادعاه نفس المتقطط ونازعه خارج
فالمتقطط أولى به ولو وصف الخارج في جسمه علامة ووافقت»^(٢).
(ح) إذا كان المتقطط مسلماً، فادعى مسلم أو نصراني أنه ابنه، وأقام
على ذلك شهوداً نصارى، تقبل بيته، قال أبو الحسن: هذا الجواب
مستقيم فيما إذا كان المتقطط ذمياً، غير مستقيم فيما إذا كان
المتقطط مسلماً؛ لأنها توجب استحقاق يد المتقطط، وشهادة أهل
الذمة لاستحقاق اليد على المسلمين لا تقبل^(٣).

(١) بداع الصنائع للكاساني ٦/١٩٩، المغني لابن قدامه ٨/٣٦٧، مغني المحتاج
للشريبي الخطيب ٢/٤٢٢.

(٢) موسوعة الأحوال الشخصية لكمال صالح البناء، ص ١٨١.

(٣) الفتاوى النثارخانية للأندريني ٥/٥٧٥.

٢. ادعاء رجالان :

(أ) وإن ادعاء رجالان، يثبت النسب منهمما، ولو سبق أحدهما بالدعوة فهو السابق، ولا تقبل دعوى الآخر بعد ذلك إلا أن يقيم الآخر ببينة أنه ابنه^(١).

(ب) وإذا ادعى نسب اللقيط اثنان، مسلم وكافر، أو حر وعبد، فهما سواء؛ لأن كل واحد لو انفرد صحت دعواه، فإن تنازعوا تساووا في الدعوى كالأحرار المسلمين فلا بد من مرجع، فإن كان لأحدهما بینة فهو ابنه وإن أقاما بيتين تعارضتا وسقطتا، ولا يمكن استعمالهما هما هنـا^(٢).

وذهب الجمهور إلى التسوية بين المسلم والكافر، والحر والعبد، ويترجح أحدهما بالقافة؛ وذلك لأن المسلم والكافر، والحر والعبد لو انفردا صحت دعواهم؛ لأن كل واحد منهم أهل للاستلحاق فلا مزية لأحدthem على الآخر^(٣).

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور بأنه ليس هناك فرق بين المسلم والكافر، والحر والعبد، إنما القافة هي التي تحدد النسب؛ لأنه يجب إل العاق الابن بأبيه الحقيقي.

(ح) وإذا ادعى نسب اللقيط اثنان، ولم تكن للأحدهما بینة، أو كانت لهما بستان، وتعارضتا وسقطتا، فإنه يعرض على القافة مع المدعين فيلحق بمن ألحقه به منهما^(٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) مغني المحتاج للشربini الخطيب ٤٢٨/٢.

(٣) المجموع شرح المذهب ١٤/٥٥٣، المغني لابن قدامة ٥/٧٦٦.

(٤) المغني لابن قدامة ٨/٣٧١.

(د) وإذا ادعى الملتقط ورجل آخر، فالملتقط أولى.

(هـ) وإن ادعى اللقيط رجلان، كل واحد منهما يدعي أنه ابنه، ووصفه أحدهما بعلامات في جسده وأصابع، ولم يصف الآخر فإنه يقضي للذى وصف وأصابع، وجعل إصابة الوصف علامه صدقه في دعواه:
١ - ذهب أبو حنيفة إلى ترجيح من يصف علامه في جسد اللقيط على من لا يصف؛ لأن وصف العلامه دليل على أن اللقيط كان في يده، وأن العمل بالعلامة مشروع؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - حكاه عن الأقوام السابقة بلا إنكار، فدلل على صحته ومشروعنته في حقنا بدليل قوله - تعالى - : «إِنَّ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْمٌ قَبْلٌ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» في قصة سيدنا يوسف - عليه السلام -^(١).

٢ - وذهب الحنابلة إلى عدم تقديم صاحب العلامه ويرجع إلى القافة؛ وذلك لأن العلامه قد يطلع عليها الغير فلا تحصل الثقة بذكرها^(٢).

والرأي الراجح من هذه الآراء هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة بالقول بالأخذ بالعلامة لأن الله - عز وجل - أشار لنا عن الحكم بها في القرآن الكريم، فدللت على صحة العمل بها، وأنها مشروعة.

٣ - وقال الشافعى: يرجع إلى القافة، فإن الحقوه فهو أولى، وإن لم يلحقوه فإنه يترك حتى يبلغ وينسب إلى أحدهما. وإن

(١) انظر: بداع الصنائع للكاساني ١٩٩/٦ وما بعدها.

(٢) روضة الطالبين ٥/٤٤٨، كشاف القناع للبهوتى ٤/٢٣٨.

وصفا ولم يصب واحد منها فهو ابنهما، وإن لم يصف واحد منها فهو ابنهما، ولو وصف أحدهما وأصاب في بعض ما وصف وأخطأ في البعض فهو ابنهما^(١).

(و) وإن ادعى اللقيط رجلان، ادعى أحدهما أنه ابنه، وادعى الآخر أنها ابنته، فإذا باللقيط خشي، فإن كان مشكلاً قضى بينهما، وإن لم يكن مشكلاً وحكم بكونه ابنًا، فهو للذى ادعى أنه ابنه^(٢).

(ز) وإن ادعى اللقيط رجلان، أحدهما ذمى - وهو الملتقط - والآخر مسلم خارج، قضى للذمى؛ لأنه أولى، ولو كانا خارجان وأقام كل واحد منها بينة من المسلمين، قضى للمسلم^(٣).

(ح) وإن ادعى اللقيط مسلم وذمى، قضى للمسلم حتى ولو شهد للمسلم ذميان وشهد للذمى مسلمان^(٤).

(ط) وإذا كان أحد المدعين مسلماً والآخر ذميا، ولم ترجح دعوى أحدهما بينة أو علامة فدعوى المسلم أولى، فيرجع على الذمى؛ لترجيحه بالإسلام؛ لأنه أفعى للقسط، وهذا قول الأحناف^(٥).

(ي) وإذا ادعى نسب اللقيط اثنان، فألحقته القافة بهما فهو ابنهما، يرثهما ميراث ابن، ويرثانه جمیعاً ميراث أب واحد، وقال أصحاب الرأى: يلحق بهما بمجرد الدعوى.

(١) الفتاوى التأثارخانية للأندربيلى ٥/٥٧٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاسانى ٦/١٩٩ وما بعدها.

وقال الشافعى: لا يلحق بأكثرا من والد، فإذا ألحقته القافة بهما سقط قولهما ولم يحكم لهما؛ لأنه لا يتصور كونه من رجلين^(١).

(ك) وإذا وطئ رجالان امرأة في ظهر واحد، وطئا يلحق النسب بمثله، فأتت بولد يمكن أن يكون منها، فإنه يرى القافة معهما، فبأيهمَا ألحقوه لحق، والخلاف فيه كالخلاف في اللقيط^(٢).

٣- ادعاه أكثر من رجلين:

(أ) إن ادعى نسب اللقيط أكثر من اثنين، فألحقته بهم القافة:

- فذهب أبو حنيفة إلى أن الدعوى تسمع من خمسة^(٣).
- وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه يلحق بمن ألحقته القافة وإن كثروا.

• وقال القاضى - من الحنابلة - وهو قول محمد بن الحسن - من الحنفية - وإحدى الروايات عن أبي يوسف: أنه لا يلحق بأكثر من ثلاثة.

• وقال أبو يوسف - من الحنفية -: لا يلحق بأكثرا من اثنين؛ لأننا صرنا إلى ذلك للأثر فيقتصر عليه.

ونوّقش هذا الرأى: بأنّا وإن سلمناه ولكنه ثبت لمعنى موجود في غيره فيجب تعديه الحكم به، كما أن إباحة أكل الميتة عند المحمصة أبىح

(١) المغني لابن قدامة ٣٧٧/٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٨٣/٨.

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٦/٢٠٠.

على خلاف الأصل، لا يُمنع من أن يقاس على ذلك مال غيره، والصيد الحرامي، وغيرها من المحرمات، لوجود المعنى وهو إبقاء النفس، وتخلصها من الهلاك.

وأما قول من قال: إنه يجوز إلحاقة بثلاثة، ولا يُزاد على ذلك، فتحكم^١، فإنه لم يقتصر على المنصوص عليه، ولا عدّ الحكم إلى كل ما وُجِدَ في المعنى، ولا نعلم في الثلاثة معنى خاصاً يقتضي إلحاقة النسب بهم، فلم يَجُزْ الاقتصار عليه بالتحكم^(١).

المبحث الثالث: دعاوى النساء نسب القيط

أ - ادعته امرأة واحدة:

إذا ادعت امرأة واحدة أن القيط ابنها:

أ - فإن كانت عدلاً، وأقامت البينة على أنه ابنها قبل دعواها مطلقاً أى: سواء كان لها زوج أم لا.

لأن الحكم في حقها يثبت بحقيقة الولادة، وللقابلة وقوف عليها، فلا بد من إقامتها لقبول قوله، بخلاف الرجل، لأن الحكم في جانب الرجل منقطع عن الحقيقة، وعلق بالنسبة الظاهر فكان قوله مقبولاً. وهذا إشارة إلى قبول شهادة القابلة، فكان قوله مقبولاً، وهذا قول أبي يوسف - من الحنفية -، ورواية ثالثة عن الإمام أحمد.

ولكن الإمام أبي يوسف لم يفرق بين ما إذا كان لها زوج أم لا. أما الإمام أحمد فقد فرق بين ما إذا كان لها أخوة أو نسب معروف،

(١) بدائع الصنائع للكسانى ٦ / ٢٠٠، الفتاوى التأثريات خاتمة للأئدربي ٥ / ٥٧٥، والمغنى لابن قدامة ٨ / ٣٧٨.

وبين ما لم يكن لها ذلك، وقالوا: لا تصدق إلا ببينة في حالة وجود
أهل لها؛ وذلك لأنها إن كان لها أهل لم تخف ولادتها عليهم، كما
أنهم يتضررون بالحق النسب بها، لما فيه من تعيرهم بولادتها من
غير زوجها، وليس الأمر كذلك إذا لم يكن لها أهل.

* وقيل تقبل دعواها إذا كان لها زوج؛ لأنها لا تحمل النسب على
فراش الغير.

* وقيل لا تقبل دعواها إذا كان لها زوج لإفضائه إلى الحق النسب
بزوجها بغير إقراره ولا رضاه.

وهذا قول بعض فقهاء الحنفية والشافعية، والحنابلة في رواية لهم.
ب - وإن لم يكن لها زوج قبلت دعواها لعدم الحق الضرر بغيرها وهو
ما ذهب إليه الشافعية - في قول ثان - والحنابلة - في رواية أخرى -
وعللوا ذلك بأنها أحد الأبوين فيثبت النسب بدعواها، فهي كالأب؛
لأنه ممكن أن يكون منها.

وإلى هذا الرأي مال بعض فقهاء المالكية^(١).

أما جمهور المالكية فقالوا: لا يقبل قول المرأة لأن الاستلحاق
المباشر من خصائص الأب فغيره لا يصح كالأم؛ لأن الولد لأبيه دون
أمه، ولو لا أن الشرع خص الاستلحاق بالأب لكان استلحاق الأم أولى؛

(١) المجموع ٥٥٥ / ١٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٥ / ٧٦٤ وما بعدها، المدونة
الكبرى ٦ / ٤٤، الإنصاف للمرداوى ٦ / ٤٥٣.

لأنها اشتركت مع الأب في ماء الولد، وزادت عليه بالحمل والرضاع^(١).

٤ - ادعته امرأتان:

أ - لو ادعى اللقيط امرأتان، وأقامت إحداهما البَيْنَةُ، فهي أولى به، وإن أقامتا جمِيعاً، فهو ابنهما عند أبي حنيفة^(٢).

وعند أبي يوسف ومحمد: لا يثبت النسب من واحدة منهمما.

وأما قول أبي حنيفة: فالنسب يثبت من المرأتين، لكن لا بد له من حجة عند التعارض والتنازع، والحجة شهادة امرأة واحدة على رواية أبي حفص، حتى إنه إذا أقامت كل واحدة منهما امرأة، ثبت النسب منهما على رواية أبي حفص، أما رواية أبي سليمان: شهادة رجلين أو رجل وامرأتان، فإن أقامتا ذلك يثبت النسب منهما وما لا فلا، وإن أقامت إحداهما البَيْنَةُ رجلين، والأخرى رجل وامرأتان، يجعل ابنَا لمن شهد لها رجالان، وإن أقامت إحداهما البَيْنَةُ دون الأخرى، فإنه يجعل ابنَا للتي أقامت البَيْنَةَ^(٣).

ب - وإن ادعت الملتقطة اللقيط - وهو في يدها -، وادعت امرأة أخرى أنه ابنها، وأقامت على ذلك بينة، كذلك أقامت الملتقطة البَيْنَةَ،

(١) مغني المحاج للشريبي الخطيب ٤٢٨/٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٠٠.

(٣) الفتاوى التاتارخانية للأندربى ٥/٥٧٥.

يقضى به للتي هو في يدها، ولو شهدت لصاحب اليد امرأة،
وشهدت للخارجية رجلان، قضى به للخارجية^(١).

جـ - وإن ولدت امرأتان ابناً وبنتاً، فادعى كل واحدة منها أن الابن
ولدتها دون البنت احتمل وجهين:

الوجه الأول: أن ترى المرأتين القافة مع الولدين، فيتحقق كل
واحد منها بمن ألحقته به، كما لو لم يكن لهما ولد آخر.

الوجه الثاني: أن نعرض لبنيهما على أهل الطب والمعرفة فإن
لبن الذكر يخالف لبن الأنثى وطبعه وزنته، وقد قيل: إن لبن الابن
ثقيل ولبن البنت خفيف، فيعتبران بطابعهما وزنهما، وما يختلفان
به عند أهل المعرفة، فمن كان لبنتها لبن الابن، فهو ولدتها، والبنت
للآخر، فإن لم يوجد قافة، اعتبرنا اللبن خاصة^(٢).

د - لو تنازعت امرأتان لقيطًا وأقامتا ببيان تعارضتا، عرض معهيمَا
على القائم، فلو ألحقه بإحداهما لحقها ولحق زوجها، فإن لم
يكن بينة لم يعرض على القائم؛ لأن استلحاق المرأة إنما يصح مع
البينة^(٣).

(١) الفتاوى التاتارخانية للأندربى ٥٧٧/٥

(٢) المغني لابن قدامة ٣٨٢/٨

(٣) مغني المحتاج للشريبي الخطيب ٤٢٨/٢

المبحث الرابع: الداعوى المشتركة بين الرجل والمرأة

١ - إن أدعى نسب اللقيط رجل وامرأة، فلا تنافي بينهما؛ لأنه يمكن أن يكون منهما بنكاح كان بينهما، أو وطء شبهة، فيلحق بهما جميعاً، ويكون ابنهما بمحض دعواهما، كما لو انفرد كل واحد منهما بالدعوى^(١).

٢ - وإذا أدعى نسب اللقيط رجل وقال هو ابنى من زوجتى، وادعى زوجته ذلك، وادعى امرأة أخرى، فهو ابن الرجل، وهل ترجح زوجته على الأخرى؟ يحتمل وجهين:

الوجه الأول: ترجح؛ لأن زوجها أبوه، فالظاهر أنها أمه.

الوجه الثاني: أن يتساويا؛ لأن كل واحدة منهما لو انفردت، لألحق بها؛ فإذا اجتمعتا تساويا^(٢).

٣ - إذا أدعت نسب اللقيط امرأة أنه ابنها، فإن صدقها زوجها، وشهدت لها القابلة أو أقامت البينة صحت دعوتها، وإلا فلا؛ لأن فيه حمل نسب الغير على الغير، وأنه لا يجوز^(٣).

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٨/٣٨٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٦/٢٠٠.

المبحث الخامس : دور القافة قديما والطب حديثا في إثبات النسب

لا شك أن المسائل المتفرقة التي أوردناها ، وفيها المسائل المشابكة بين ادعاء رجلين أو أكثر لنسب طفل ، أو ادعاء امرأتين لهذا النسب ، وتقعيد بعض المجتهدين لفک هذا التشابك استعانة بعلماء القافة الذين لهم خبرة بالأنساب ، ومعرفة خطوطها مستدلين على ذلك بما أوردته كتب السنة المشرفة من أن النبي ﷺ أقر ما انتهى إليه القائفل في قصة أسامة وأبيه زيد بن حارثة ، عندما نظر القائفل إلى أقدام أسامة وأبيه زيد ، وهما خلف ستارة من قطيفة ، ولم يكن يعرفهما ، ثم قال : هذه الأقدام بعضها من بعض .

وسر رسول الله ﷺ بذلك فكان إقرارا منه ﷺ باعتماد هذا العلم للدلالة على النسب .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية الغراء بفقهاها ومجتهاها أقرروا العلوم التجريبية للدلالة على إثبات النسب بالطرق الظاهرية المعروفة بعلم «القافة» فهي بالطرق العلمية المؤثقة أكثر إقراراً وحجية .

وقد تطور العلم الحديث في معرفة البصمات الوراثية تطوراً عظيماً من فصائل الدم (AB , O , A , B) إلى (D.N.A) إلى «الجين» الوراثي .

ولقد كتب الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون السابق بحثاً قياماً أرى أنه من المفيد الاعتماد على ما نورده منه

من نصوص فيما يلى :

* أثبتت البحوث العلمية أن الصفات الوراثية للأولاد سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً أصلها من الأب والأم، كما أثبتت هذه البحوث أن النواة في كل خلية تحوي المادة الوراثية بداية من الخواص التي تجمع بين الجنس البشري ، وانتهاء بالتفاصيل التي تختص بالفرد، فلا يشاركه فيها آخر.

* ويقول بعض الباحثين: إن من التحاليل التي تتم في الكشف عن البصمة الوراثية.. جعلت من إمكانية الخطأ أمراً صعباً جداً في حالات إثبات أو نفي الأبوة، فقد استطاع الباحثون البريطانيون حساب الاحتمالات لشخصين ليسا أقرباء، واحتمالية تشابههما في البصمة الوراثية، فوجدوا أن الاحتمالية تكاد أن تكون صفرأً، وكذلك الحال بين الإخوة ، فإن فرصة التشابه في نفس النمط الوراثي «البصمة الوراثية» تصل إلى واحد في المليون.

* وبناء على هذا الرأى: فإن الاختبار الوراثي الذي يظهر البصمة الوراثية يكون أولى بالأخذ به من قول القائل الذي نأخذ بقوله بناء على الظن الغالب أنه لن يخطئ ولن يكذب لثقتنا فيه، وتجربته المتكررة قبل ذلك.

* وعلى هذا فإذا وجد طفل لقيط أي مجهول النسب، تنازعه اثنان أو أكثر، فيمكن اللجوء في هذه الحالة إلى إجراء الاختبار الوراثي للتعرف على الجينات التي تبين إلى أي الرجلين المدعىين ينتمي هذا الطفل اللقيط.

* ويجوز أيضًا : إثبات النسب بالبصمة الوراثية في حالة ادعاء امرأة على رجل أنه عاشرها كرها، فحملت ، وكذلك في حالة اشتراك اثنين أو أكثر في اغتصاب امرأة فحملت.

* فإن البصمة الوراثية ستبيّن ممن حملت المرأة، فينسب الطفل إليه مع توقيع العقوبة المقررة في الشرع لجريمة الزنا، أو عقوبة حد الحرابة إذا ارتكب الجاني هذه الجريمة بعد الخطف من الطريق العام .

* وكذلك يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية في حالة حدوث وطء الشبهة، فحملت المرأة بعد اتصال جنسي برجلين في حالة شبهة، فيلجأ إلى البصمة الوراثية لتحديد أي الرجلين ينسب إليه المولود .

* وبعد ، فإذا كان إثبات النسب في الحالات التي ذكرناها جائزًا باستخدام البصمة الوراثية، فإنه يجب أن يكون القيام بإجراء الاختبار الوراثي للتعرف على البصمة الوراثية من أكثر من متخصص، أي: اثنين على الأقل؛ وذلك لأنها شهادة، والشهادة لا تقل عن اثنين، وأن يكون ذكرًا، ومسلماً، عدلاً، أي معروفاً بالتدین، ذا خبرة متميزة في هذا المجال، جرى اختباره أكثر من مرة قبل الأخذ بما يبينه من بحوثه، ومن الأفضل أن يبين كل من المختصين الذين يجرون البحوث رأيه على انفراد دون علم من الباحث الآخر ^(١).

* * *

(١) قضايا فقهية معاصرة: بحث إثبات النسب بالبصمة الوراثية للدكتور / محمد رافت عثمان ص ٥٢ - ٦٦ باختصار.

الباب الثالث: أحكام اللقيط

الفصل الأول : حرمة اللقيط

أجمع الأئمة المجتهدون من فقهاء المذاهب على إقرار مبدأ حرية اللقيط؛ ومن ادعى غير ذلك لا تُسمع دعواه بغير بينة، فقد قال جمهور العلماء (الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة) بأن اللقيط حرٌ لأن الأصل في بنى آدم الحرية، لأنهم أولاد آدم وحواء، وهما كاتنا حررين، والمتوارد من الحررين يكون حراً، وإنما حدث الرق لأمر طاريء؛ وكذلك يجب العمل بالأصل، وهذا منقول عن عمر وعلي - رضي الله عنهما -^(١).

وقد حكى ابن المنذر هذا الإجماع فقال: «أجمع أقوام أهل العلم على أن اللقيط حرٌ» وقد استدل المجمعون على ذلك بما روى عن عمر وعلي - رضي الله عنهما -:

أما ما روى عن علي - كرم الله وجهه - فقد سبق أن ذكرناه من طريق الحسن البصري، أن رجلاً التقط لقيطًا فأتى به علياً - رضي الله عنه - فقال: هو حرٌ^(٢).

(١) بدائع الصنائع للكتابي ٦/١٩٧، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣١٠، قليوبى ٤٥١/٨، المغني ٣/١٢٨، وعميره.

(٢) المبسوط للسرخسى ١٠/٢٠٩.

وأما الرواية عن عمر - رضي الله عنه - فقد وردت عن سُنْنَةِ أَبِي جَمِيلَةَ^(١) من طريق الزهرى - رضي الله عنهم - قال: "وَجَدْتَ مَنْبُودًا (وفي رواية: ملفوفاً، وفي أخرى: ملقوطاً) عَلَى بَابِي، فَأَتَيْتَ بِهِ عُمَرَ بْنَ الخطاب - رضي الله عنه - فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ بِهِ فَهُوَ حَرٌّ^(٢).

ولم يخالف في ذلك إلا الإمام إبراهيم بن زيد بن عمرو النخعى - وهو تابعى - حيث قال: «إذا التقى للحساب فهو حر، وإن كان أراد أن يسترقه فذلك له، ولكن الإمام ابن قدامة رد على ذلك قائلاً: بأن ذلك القول شاذ؛ لأن الأصل في الأدميين الحرية، وأن الله - تعالى - خلق آدم وذراته أحراراً^(٣).

ويرجع الإمام السرخسى حق حريته إلى واحد من الاعتبارات الآتية:
اعتبار الدار: لأن الدار دار حرية ودار إسلام، فمن كان فيها فهو حر
مسلم باعتبار الظاهر.

اعتبار الغلبة: باعتبار الظاهر؛ لأن الفالب فيمن يسكن دار الإسلام
الأحرار المسلمون والحكم للغالب.

(١) سُنْنَةِ أَبِي جَمِيلَةَ الضَّمْرِيِّ، حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ، وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي الله عنهما -، وَرَوَى عَنْ الزَّهْرِيِّ، وَأَورَدَهُ ابْنُ الْأَثِيرَ فِي أَسْدِ الْغَابَةِ وَتَرَجَّمَ لَهُ وَقَالَ: زُعمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ، وَأَنَّهُ التَّنَقَّطَ مَنْبُودًا، فَأَتَى عُمَرُ ... إِلَيْهِ أَسْدَ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ٤٦٤ / ٢.

(٢) فتاوى العلامة السعدي ٢/٧٧٦، المغني لابن قدامة ٨/٣٥٠.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٩٧، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣١٠، قليوبى ٣٥١/٨، المغني لابن قدامة ٨/١٢٨.

اعتبار الأصل: فالناس أولاد آدم وحواء - عليهما السلام -^(١) وهما حران وأولاد الحرة أحرار بلا خلاف من أحد، فكل أحد فهو حر إلا أن يوجب نص قرآن أو سنة، ولا نص فيهما يوجب إرثاق اللقيط.

والاعتبار الأخير وهو اعتبار "الأصل" في حرية اللقيط هو المعمول به الآن في القوانين العالمية؛ حيث انتهى الرق باتفاق دول العالم الموقعة على ميثاق الحقوق العالمية للإنسان بالأمم المتحدة بما فيها الدول العربية والإسلامية.

والدول الإسلامية بموافقتها على قانون إزالة الرق واعتبار أن حرية الإنسان هي الأصل ليست مجارية لقوانين الأمم، وإنما مقرة للإسلام وقوانينه التي جاءت بها النصوص القطعية؛ فالقرآن الكريم هو الذي دعا إلى فك رقاب الرقيق لأقل الأسباب، وذلك في مثل قوله - تعالى -:

١ - «وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»^(٢).

٢ - «وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»^(٣).

٣ - «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسُ»^(٤).

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠٩/١٠، والمحللى بالأثار لابن حزم ١٣٢/٧.

(٢) سورة النساء : ٩٢.

(٣) سورة المائدة : ٨٩.

(٤) سورة المجادلة : ٣.

٤- ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُلْ رَقَبَةً﴾^(١).

هذا الذي دعا إليه القرآن الكريم قبل أن تكون الأمم المتحدة بـألف وأربعين سنة عام ، وفي الوقت الذي كان الرق فيه نظاماً عالمياً معترفاً به كسبب من أسباب الحروب.

ومن قوة الشرع الإسلامي أنه في الوقت الذي حدث فيه على ذلك الرقاب وإنهاه العمل به كنظام اجتماعي واقتصادي لم يلغه بنص قاطع من كتاب أو سنة، وإنما أوقف الفقهاء العمل به فقط تضامناً مع ما اتفقت عليه الأمم في ذلك أن قوانين البشر متغيرة بتغير البشر، وقانون الله باقي ببقاء الله - عز وجل - فإن اتفق البشر على إلغاء الرق فإن في قانون الله - عز وجل - من الحث على ذلك الرق متسع لذلك .

وإن عادوا إلى الرق فقانون الله باقي عائد عليهم كما عادوا، على حد قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾^(٢).

* * *

(١) سورة البلد: ١٢، ١٣.

(٢) سورة الإسراء : ٨.

الفصل الثاني: إسلام اللقيط

الأصل في حال اللقيط العجمالة في حريته، ودينه، ونسبة.

وكمما أن الإسلام أضفى على اللقيط حق الحرية باعتبار أن الأصل في الإنسان الحرية، فكذلك أضفى عليه حقاً آخر من حقوق الأسواء وهو حق «الدِّين» أي: الانتماء إلى عقيدة يتوجه إلى الله - عز وجل - بها، أو يدينه الله خالقه بها.

ولما كان الإنسان لا ينفك في ديانته عن البيئة التي يولد فيها، لذلك فإن فقهاء الشريعة الإسلامية المحتفظ به من الناحية الدينية بدين مجتمعه الذي ولد ووجد فيه، والتقط منه، فاللقيط مسلم ما دام مولوداً في دار الإسلام.

ولكن قد تتعدد الأديان في المجتمع الواحد، فإلى أيها يُلحق اللقيط؟

للأئمة المجتهدین في ذلك اعتبارات أربعة تتنازع آرائهم، وهي:
اعتبار الدار، أو اعتبار المكان، أو اعتبار الواجد (المُلتفط)، أو اعتبار الزَّيْ.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

(١) اعتبار الدار:

يرى بعض المجتهدین من المذاهب الأربع: أن العبرة في تحديد دین اللقيط إنما هي التبعية للدار، فإن كانت الدار دار إسلام فهو مسلم (بمعنى أنه مولود في ظل سيادة الدولة الإسلامية) - وإن التقاطه ذمئي -، وإن كانت الدار دار كفر فهو كافر، - وإن التقاطه مسلم -.

وهذا الاعتبار مبني على نظرية سيادة الدولة المطلقة، فحيثما وجد اللقيط في الدولة الإسلامية فدينه تبع لها.

قال الكاساني في «البدائع»: «إإن وجده مسلم - أو ذمّيٌّ - في مصر من أمراء المسلمين أو قرية من قراهم يكون مسلماً، حتى لو مات يُغسلَ ويصلى عليه ، ويُدفن في مقابر المسلمين»^(١).

وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك^(٢).

وقال الخرشى - من المالكية - في شرحه: «أن «المُنْقَطَّ» إذا وجد في بلاد المسلمين فإنه يحكم بإسلامه؛ لأنّه الأصل والغالب، وسواء التقى مسلماً أو كافراً».

«وإذا وجد في قرى الشرك فإنه يكون مشركاً سواء التقى مسلماً أو كافراً تغليباً للدار، والحكم للغالب وهو قول ابن القاسم»^(٣).

وقد عنون الخطيب الشرييني في شرحه على متن المنهاج للنورى لهذا المبدأ فقال: «فصل في الحكم بإسلام اللقيط أو كفره بتبعية الدار»^(٤).

وذكر المرداوى - من الحنابلة - في «الإنصاف» قال: «ويحكم بإسلامه بلا نزاع إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه فهو كافر»^(٥).

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤/١٩٧.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٦٣، المغني لابن قدامة ٨/٣٥٢.

(٣) شرح الخرشى ٧/١٣٢.

(٤) مغني المحتاج للشرييني الخطيب ٢/٤٢٢.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٦/٤٣٤.

وقد أبان الشافعية والحنابلة عن معنى التبعية «للدار» - ويقصدون بها دار الإسلام - فيقولون: إن دور الإسلام واحدة من أربع هي:

الأولى: دار يسكنها المسلمون ولو كان فيها غير مسلمين باعتبار أن السيادة للدولة.

الثانية: دار فتحها المسلمون وملكوها عترة وأقروا أهلها عليها بجزية إذا وجد فيها مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه.

الثالثة: دار فتحها المسلمون وأقروا أهلها عليها بصلاح، وفيها مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه.

الرابعة: دار كان المسلمين يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها، وفيها مسلم يمكن أن يكون اللقيط منه.

ففي هذه الصور الأربع يمكن أن يولد للمسلم ذلك اللقيط ولو كان المسلم أسيراً منتشرأً، أو تاجرأً، أو مجتازأً، أو منفيأً، حكم بإسلام اللقيط في المسائل الأربع تغليباً للإسلام^(١).

(٢) اعتبار المكان:

وذهب بعض الأئمة في بيان دين اللقيط إلى أن الاعتبار في ذلك إلى «المكان» الذي رُفع منه اللقيط، وهذه بعض أقوال الحنفية:

فقد نقل الكاساني في «البدائع» ما يفيد الأخذ باعتبار «المكان»، في الرواية الصحيحة من كتاب «اللقيط» عند الحنفية فقال:

(١) مغني المحتاج للشريبي الخطيب ٤٢٢/٢

«والصحيح روایة هذا الكتاب؛ لأن الموجود في مكان للمسلمين هو في أيدي أهل الإسلام، وتصرفهم في أيديهم..

والموجود في المكان الذي هو في أيدي أهل الذمة، فتصرفهم في أيديهم»^(١).

وقد صرخ الأندربي في «الفتاوي» بنقل هذا القول أيضًا فقال:

«العبرة في حق الدين على روایة كتاب اللقيط من أن الأصل - في دين اللقيط - للمكان لا للواجد حتى لو وجد في مكان الكافرين يحكم بكافره سواء كان الواجد كافرًا أو مسلماً»^(٢).

وتفریعاً لمسائل اللقيط باعتبار «المكان»، نقل الكمال ابن الهمام عن القدورى قوله:

* وإن وجد اللقيط في قرية من قرى أهل الذمة، أو في بيعة، أو كنيسة في دار الإسلام كان ذمياً^(٣).

* وإن وجد ذمي في بيعة أو كنيسة أو في قرية ليس فيها مسلم يكون ذمياً.

* وإن وجده مسلم في بيعة أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة يكون ذمياً^(٤).

(٣) اعتبار الواجد (أي الملتقط):

ذهب بعض الأئمة - من الحنفية أيضًا - إلى أن العبرة في دين اللقيط للواجد لا للمكان.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٨/٦.

(٢) الفتاوي التاتارخانية للأندربى ٥٧٠/٥.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ١١٤/٦.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٨/٦.

وهذا من رواية النوادر عن ابن سماعة أن العبرة للواجد لا للمكان لأن
اليد (الحيازة) أقوى من المكان^(١).

ونقل الأندربيتى ذلك فى الفتاوى عن كتاب «الداعوى» قال:
«وعلى رواية كتاب الداعوى من الأصل: العبرة للواجد»^(٢).
(٤) اعتبار الزي:

وذهب بعض الأئمة من الحنفية أيضًا، إلى أن العبرة فى دين اللقيط
لما يوجد عليه من زىٌ أو علامة ترشد إلى دينه كأن يوجد في عنقه
صليب، أو على يده وشم يشير إلى ذلك.

قال الكمال ابن الهمام:

«وذكر ابن سماعة عن محمد في الرجل يلتقط اللقيط فيدعوه نصرانيٌّ
وعليه - أى اللقيط - أى أهل الشرك فهو ابنه وهو نصراني.
وذلك أن يكون في رقبته صليب، أو عليه قميص ديساج، أو وسط
رأسه مجزوز».

وقد نقل عن الكفاية للبيهقي:

يعتبر بالسيما والزى؛ لأن حجة، قال الله - تعالى -: «تعرفهم
بسمائهم» وقال: «يعرف المجرمون بسمائهم».
وفي المبسوط: كما لو اختلط الكفار: يعني موتانا بموتاهم: الفصل
بالزى والعلامة^(٣).

* * *

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ١٩٨/٦، شرح فتح القدير لابن الهمام ١١٤/٦.

(٢) الفتاوى التأثراخانية للأندربيتى ٥/٥٧٠.

(٣) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ١١٤/٦.

الفصل الثالث: نصرفاته القيط بعد البلوغ

إذا بلغ القيط، ووهب، وأقبض، وباع وابتاع، ونكح وأصدق، وجنى وجنى عليه، ثم إذا أقر أنه تزوج امرأة بعدهما أدرك، أو استدان ديناً أو بايع إنساناً، أو كفل كفالة، أو وهب هبة أو تصدق بصدقة وسلمها، لم يصدق على إبطال شيء من ذلك، وكذلك في سائر التصرفات.

المبحث الأول: شهادة القيط

شهادة القيط جائزة إذا كان بالغاً عدلاً رشيداً؛ لأن حُرّ مسلم فيكون مقبول الشهادة في الأمور كلها إذا ظهرت عدالته.

وكان مالك يقول: لا تقبل شهادته في الزنا؛ لأنه في الناس متهم بأنه ولد الزنا فيغير بذلك، فربما يقصد بشهادته إلحاد عار الزنا بغيره ليسو به بنفسه، ولكن هذا ضعيف، فإن الزانى بعد ظهور توبته مقبول الشهادة في الزنا، والسارق كذلك، ثم تهمة الكذب كما تنفي عنه في سائر الشهادات بترجح جانب الصدق عند ظهور عدالته وكذلك في الشهادة بالزنا^(١).

المبحث الثاني: جنائية القيط على الغير

إذا ارتكب القيط جنائية، وكان عاقلاً بالغاً:

(١) فإن كان عمدًا: فحكمه حكم غير القيط، أي أنه يقتل قصاصاً، إلا أن يعفو ولي الدم، أو يقبل الدية.

فإن قبل ولي الدم الدية، فإنها تجب في مال القيط إذا كان له مال وقت الجنائية، وإلا كانت الدية في ذمته حتى يسر^(٢).

(١) المبسوط للسرخسى ٢١١/١٠.

(٢) المبسوط للسرخسى ٢١٠/١٠، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٤٢٤/٢، وكشاف القناع للبيهونى ٤/٢٣٣.

وإن كانت الجنائية مما تحملها العاقلة، فالعقل (الدية) على بيت المال؛ لأن بيت المال وارثه.

وإن كانت الجنائية مما لا تحملها العاقلة، فحكمه فيها حكم غير اللقيط:

أ - إن كانت توجب القصاص - وهو بالغ عاقل - اقتضى منه.

ب - وإن كانت موجبة للمال، وله مال، استوفى منه، وإن لم يكن له مال، كان في ذمته حتى يoser.

وهذا رأي جمهور العلماء، ودليلهم قوله - تعالى -: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).

أما إذا كانت جنائية اللقيط لا يتحملها بيت مال المسلمين، أي جنائية توجب القصاص لكونه بالغاً عاقلاً اقتضى منه في نفس أو طرف، فإن عدل عن القصاص إلى الديمة فدية مغلظة. أما إذا كان اللقيط طفلاً صغيراً لم يبلغ فقد رفع عنه القلم بخبر النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلات: الصبي حتى يتحلّم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»^(٢).

وهذا ما نصت عليه المادة (٩٤) من قانون الطفل عندما قالت: «تمتنع المسئولة الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة»^(٣).

(١) سورة النساء: الآية ٩٢، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٩٩/٦، مواهب العجليل من أدلة خليل للشنقيطي ٦/١٨١، مختصر المزن尼 على هامش الأم ١٢٣/٢، المغني لابن قدامة ٥/٧٥٠.

(٢) سنن أبي داود ٢/٣٣٩.

(٣) قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ ص ٣٠.

وإن كانت جنایته توجب المال ففي ماله إن كان ذا مال، وإلا كان ديناً في ذمته حتى يوسر ولا فرق بين أن يكون اللقيط صغيراً أو كبيراً موسرًا أو معسراً، أما إن لم يكن له مال فديته في بيت المال - كما في عصرنا الحاضر - ويظل ديناً في ذمته إلى أن يوسر، وإلا يدفع له من نصيب «الغارمين» من زكاة المسلمين إلا إذا عفا أصحاب الديمة فتسقط عنه.

المبحث الثالث: جنایة الغير على اللقيط

الجنایة الواقعية على اللقيط إما أن تكون على نفس اللقيط، أو على أطرافه.

(١) أما الجنایة على نفس اللقيط فنوعان:

الأولى: العمد:

أ - فإن قتَلَ اللقيط أحدَ عدواناً.

فذهب الشیخان (أبو حنيفة و محمد) والشافعیة والحنابلة: إلى أن لولیه - وهو السلطان - حق القصاص، أو الديمة، أو العفو؛ وذلك لأن اللقيط حرٌّ معصوم، وولايته للسلطان؛ لأن النبي ﷺ قال: «السلطان ولیٌّ من لا ولیٌّ له»؛ وذلك لأن اللقيط حرٌّ معصوم الدم. وذهب القاضی أبو يوسف صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - إلى أنه لا قصاص على القاتل؛ وذلك لأن القصاص حدٌّ والحدود تدرأ بالشبهات، وفي قاتل اللقيط شبهة؛ وذلك لأن التصور أن للقيط ولیاً في دار الإسلام وهو عصبه، وإن بعد إلا أنا لا نعرفه على التعین، وحق استيفاء القصاص له لقوله - تعالى -

﴿فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ وعدم معرفته على التعين شبهة مانعة من استيفاء القصاص، وإذا تذر استيفاء القصاص بشبهة وجبت الديمة في مال القاتل^(١).

ب - وإن جنى عليه في النفس جنائية توجب الديمة فهى لبيت المال؛ لأنها وارثه.

ج - وإن جنى عليه فيما دون النفس جنائية توجب الأرش قبل بلوغه، فلوليه أخذ الأرش.

د - وإن كانت عمداً موجبة للقصاص وللقيط مال يكفيه: وقف الأمر على بلوغه ليقتضي أو يعفو، سواء كان عاقلاً أو معتوهاً.

وإن لم يكن له مال، وكان عاقلاً، انتظر بلوغه أيضاً.
وإن كان معتوهاً، فللولي العفو على مال يأخذ له؛ لأن المعتوه ليس له حالة معلومة متوقرة فإن ذلك قد يدوم به؛ والعاقل له حال متوقرة فافترا.

وفي الحال التي يتذكر بلوغه فإن الباجنى يحبس حتى يبلغ اللقيط فيستوفى لنفسه، وهذا مذهب الشافعى.

وقد روى عن أحمد رواية أخرى، وهى أن للإمام استيفاء القصاص له.
وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنه أحد نوعى القصاص فكان للإمام استيفاؤه عن اللقيط كالقصاص في النفس.

(١) سنن أبي داود ١/٤٨١، سنن الترمذى عارضة الأحوذى ٥/١٣، سنن ابن ماجة ١/٦٠٥.

ولنا أنه قصاص لم يتحتم استيفاؤه فوقف على قوله كما لو كان بالغاً غائباً، وفارق القصاص في النفس؛ فإن القصاص ليس هو له إنما هو لوارثه، والإمام المتولى له.

(٢) وإذا كانت الجنابة على الأطراف:

فإن قطع الجانى طرف اللقيط عمداً:

فإن كان اللقيط صغيراً حبس الجانى إلى أوان بلوغ اللقيط ورشده ليقف من العجانى أو يعفو عنه، أو يأخذ الأرث.

وقيل: إن للإمام أن يعفو على مال؛ لأنَّه أحظ للقُبْرِ^(١).

المبحث الرابع: قذف اللقيط

- ١ - إن قام اللقيط بعد بلوغه محصناً بقذف أحد حُدُّ ثمانين؛ لأنَّه حرّ.
- ٢ - وإن قذفه قاذف وهو محصن فعلى القاذف الحد؛ لأنه ممحوم بحريته، ولا يُحدَّ في قذف أمه^(٢).

* * *

(١) الفتاوى التأثراخانية للأندربي ٥/٥٧٢، المغنى لابن قدامة ٨/٣٥٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠/٣١١، الفتاوى التأثراخانية ٥/٥٧٣ المجموع شرح المذهب ١٦/٢٣٩ - ٢٤٠، المذهب للشيرازى ١/٥٧٤، المغنى لابن قدامة

الفصل الرابع: مال اللقيط (حق الملك)

قال الفقهاء: إن كل ما اختص به اللقيط من ثياب ملفوقة عليه، أو ملبوسه، أو مفروشة تحته، أو مغطى بها، أو ما في جيبيه من دراهم وغيرها، أو كانت تحته، أو بجواره، أو منشورة فوقه، فهو له؛ وذلك لأن له يدًا وختصاصًا، كالبالغ تماماً، وكذلك ما هو مشدود في لبسه، أو في يده، وكذلك الدابة المشدود عليها كل ذلك له، ومن أمواله، وعلل الفقهاء ذلك بقولهم: إن نايل اللقيط قد ترك هذه الأشياء للقبيط ليتفق عليه منها، فتكون له بناء على هذا الظاهر؛ لأن البناء على الظاهر جائز ما لم يظهر خلافه^(١).

إذا ثبت هذا: فكل ما كان متصلًا به، أو متعلقًا بمنفعته فهو تحت يده، ويبتئ بذلك ملكًا له في الظاهر فمن ذلك:

(١) ما - كان لابساً له، أو مشدوداً في ملبوسه، أو في يديه، أو مجمولاً فيه كالسرير والسفط، وما فيه من فرش أو دراهم، والثياب التي تحته، والتي عليه.

وإن كان مشدوداً على دابة، أو كانت مشدودة في ثيابه، أو كان في خيمة أو في دار فهيه له.

(٢) وأما المنفصل عنه: فإن كان بعيداً منه، فليس في يده، وإن كان قريباً منه كثوب موضوع إلى جانبه ففيه وجهان:
أحدهما: ليس له؛ لأنه منفصل عنه فهو كالبعيد.

(١) بداع الصنائع للكاساني ١٩٨ / ٦ وما بعدها، قليوبى وعميرة ١٢٥ / ٣، المغني لابن قدامة ٧٥٢ / ٥ وما بعدها.

والثاني: هو له - وهو الأصح - لأن الظاهر أنه ترك له، فهو له بمنزلة ما هو تحته، ولأن القريب من البالغ يكون في يده، ألا ترى أن الرجل يقعد في السوق ومتاعه بقربه ويحكم بأنه في يده، والحمّال إذا جلس للاستراحة ترك حمله قريباً منه.

(٣) أما المدفون تحته فقال ابن عقيل: إن كان الحفر طریاً فهو له، وإلا فلا؛ لأن الظاهر أنه إذا كان طریاً فواضع اللقيط حفره، وإذا لم يكن طریاً كان مدفوناً قبل وضعه، وقيل: ليس هو له بحال؛ لأنه بموضع لا يستحقه فكان بمنزلة بعيد منه.

وما حكم بأنه له، أتفق عليه منه، فإن كان فيه كفايته لم تجب نفقته على أحد؛ لأنه ذو مال، فأشبه غيره من الناس.

إذا ثبت هذا: فإن لم ينقطع الإنفاق عليه منه بغير إذن الحاكم، ذكره أبو عبد الله بن حامد؛ لأنه ولیٌ له، فلم يعتبر في الإنفاق عليه في حقه إذن الحاكم كوصى اليتيم؛ وأن هذا من الأمر بالمعروف، فاستوى فيه الإمام وغيره كتبديد الخمر.

وروى أبو الحارث عن أحمد في رجل أودع رجلاً مالاً، وغاب وطالت غيبته، وله ولد ولا نفقة له، هل ينفق عليهم هذا المستودع من مال الغائب؟

قال: تقوم امرأته إلى الحاكم حتى يأمره بالإنفاق عليهم، فلم يجعل له الإنفاق عليهم من غير إذن الحاكم، فقال بعض أصحابنا: هذا مثلك.

والصحيح: أن هذا مخالف من وجهين:

أحدهما: أن الملنقط له ولية على اللقيط، وعلى ماله، فإن له ولية أخذه وحفظه^(١).

(١) المغني لابن قدامة ص ٣٥٨.

الثاني: أنه ينفق على اللقيط من ماله، وهذا بخلافه؛ ولأن الإنفاق على الصبي من مال أبيه مشروط بكون الصبي محتاجاً إلى ذلك؛ لعدم ماله، وعدم نفقة تركها أبوه ببرسمه، وذلك لا يقبل فيه قول المودع فاحتياج إلى إثبات ذلك عند الحاكم، ولا كذلك في مسألتنا فلا يلزم من وجوب استئذان الحاكم ثم وجوبه في اللقيط، ومتي لم يجد حاكماً فله الإنفاق بكل حال؛ لأنه حال ضرورة.

وقال الشافعى: ليس له أن ينفق بغير إذن الحاكم في موضع يجد حاكماً، وإن أنفق ضمن، بمنزلة ما لو كان لأبي الصغير وداعٍ عند إنسان فأنفق عليه منه؛ وذلك لأنه لا ولاءٌ له على ماله، وإنما له حق الحضانة، وإن لم يجد حاكماً ففي جواز الإنفاق وجهان:

ولنا ما ذكرناه ابتداء، ولا نسلم أنه لا ولاءٌ له على ماله فإنما قد بينا أن له أخذٌ وحفظٌ، وهو أولى الناس به، وذكرنا الفرق بين اللقيط وبين ما قاسوا عليه، فإذا ثبت هذا فالمستحب أن يستأذن الحاكم في موضع يجد حاكماً؛ لأنه أبعدٌ من التهمة، وأقطع للحظة، وفيه خروجٌ به من الخلاف وحفظٌ لماله من أن يرجع عليه بما أنفق.

فإذا ثبت هذا: فينبغي أن ينفق عليه بالمعروف - كما ذكرنا في ولـيـ الـيـتـيم -
فإذا بلغ اللقيط: واختلفا في قدر ما أنفق، وفي التفريط في الإنفاق، فالقول قول المنافق؛ لأنـهـ أـمـينـ،ـ فـكـانـ القـوـلـ قـوـلـهـ فـيـ ذـلـكـ كـوـلـيـ الـيـتـيمـ(١).

* * *

(١) المبسوط للسرخسى ٢١٠/١٠، تحفة الفقهاء للسمرقندى ٣٥٢/٣، بداعٍ
 الصنائع للسكانى ١٩٨/٦، ١٩٩، حاجية الدسوقى ٤/٤٢٤، ١٢٥،
 المحتاج للشريين الخطيب ٢/٤٢١، ٤٢٤، كشاف القناع للبهوتى ٤/٤٢٣،
 المغنى لابن قدامة ٨/٣٥٥-٣٥٨.

الفصل الخامس: ميراث اللقيط

- ١ - **المذهب الأول:** ذهب جمهور العلماء إلى أن ميراث اللقيط يؤول إلى بيت المال ولو دية، ويكون ميراثاً للمسلمين، ولا يرثه ملتقطه.
- ٢ - **المذهب الثاني:** وهو قول الإمام أحمد في رواية له، وبه أخذ إسحاق بن راهويه من الحنابلة، وشريح، والليث، وهو المروي عن عمر - رضي الله عنه - واختاره ابن تيمية، وقالوا: ميراث اللقيط لملتقطه عند عدم نسبة^(١).

الأدلة:

- (١) استدل الجمهور إلى ما ذهب إليه وهو القول بأن ميراث اللقيط يؤول إلى بيت المال ويرثه المسلمون:
- أ - بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

وجه الدلالة:

- قال الخرقى: إن ولاءه لسائر المسلمين، يعني: ميراثه لهم، فإن اللقيط حر الأصل، ولا ولاء عليه، فيرثه المسلمون؛ لأنهم يرثون مال من لا وارث له غير اللقيط، فكذلك اللقيط وهذا هو الظاهر^(٣).
- ب - واستدلوا بالمعقول: أن حكم اللقيط في الميراث حكم من عُرف نسبه، وانقرض أهله، يدفع إلى بيت المال - إذا لم يكن له وارث -

(١) المبسوط للسرخسى /١٠، ٢١٣ /٢٧٨، حاشية الدسوقي /٤، ١٢٥، مختصر المزنى بهامش الأم للشافعى /٣، ١٣٤، المغنى لابن قدامة /٨ /٣٥٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي /١٠، ١٣٩.

(٣) المغنى لابن قدامة /٨ /٣٥٨.

فإن كان له زوجة فلها الربع، والباقي لبيت المال، وإن كان للقيط امرأة لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال، وإن كانت له بنت أو ذو رحم كبنت بنت أخذت جميع المال؛ لأن الرد، وهذا الرحم مقدم على بيت المال^(١).

(٢) واستدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن ميراث اللقيط لملقته عند عدم نسبة:

بما روى عن واثلة بن الأشعري أن النبي ﷺ قال: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنته عليه»^(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

في هذا الحديث دليل على أن المرأة تأخذ ميراث لقيطها الذي التقطته من الطريق وربته؛ لأنه بالانساق والتربية قد أحياه فينبغي أن يثبت لها عليه الولاء كما يثبت للمعتق بالإعناق الذي يأخذ حكم الإحياء^(٣).
مناقشة الأدلة:

(١) لقد ناقش الجمهور دليل المذهب المخالف بأن حديث النبي ﷺ المرى عن وائلة وهو: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث... إلخ» بأنه غير ثابت عند أهل النقل، وقال عنه البيهقي لم يثبت عند البخاري ومسلم هذا الحديث؛ لجهالة بعض رواته^(٤).

(١) المغني لابن قدامة ٨/٣٦٠.

(٢) المستدرك للحاكم النيسابوري ٤/١٧٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠/٢١٣، فتاوى العلامة السعدي ٢/٧٧٨.

(٤) سنن أبي داود ٤/١٧٦، سنن البيهقي ٦/٢٤١، ١٠/٢٩٨.

وقال عنه ابن المنذر: لا يثبت؛ لأنه في إسناده عمر بن رؤبة، وأجيب عن هذا بأن عمر بن رؤبة هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وهذا حديث مخرج في السنن الأربع وحسنه الترمذى، ويكتفى أن رواه الحاكم في مستدركه وأقره عليه الذهبي.

(٢) وناقش الإمام أحمد ومن معه دليل الجمهور بأن حديث: «إنما الولاء لمن أعتق» إذا كان هذا الحديث صحيحاً، فإن ذلك لا يمنعنا من القول بأن إنعام الملتفط بالتربيه والقيام عليه والإحسان إليه ليس دون إنعام المعتق على العبد، فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق مع أنه لا نسب بينهما فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالاتساق سبباً له، مع أن الاتساق يكون أعظم موقفاً، وأنتم نعمة^(١).

وأجاب عليهم بالمعقول: بأن الأدلة التي استدللتم بها على أن ميراث اللقيط لبيت المال لا لملتفطه مردود عليها؛ لأن الملتفط ساوي المسلمين في مال اللقيط؛ واشترك معهم في الانتفاع به، وامتاز عنهم بتربيته، والقيام بمصالحة وإحيائه من الهلاكة، فمن محاسن الشرع وحكمته أن يكون أحق بميراثه منهم.

الرأي المختار:

والراجح من هذا الخلاف هو المذهب الثاني وهو القول بأن ميراثه للملتفط؛ لأن الملتفط عندما التقى اللقيط قد أحيا نفساً من الهلاك وقام برعايته، وتربيته، إن لم يكن علمه علمًا أو صنعة سدت بها غور الأيام،

(١) تهذيب السنن لأبن القيم على هامش سنن أبي داود ٤/١٧٩.

فإذا كان الإرث له فهذا أدنى معروف يقدم له، وذلك بدليل قوله تعالى: «**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**»^(١)

وأيضاً فيما روى عن النبي ﷺ أنه كان إذا ورث ميت يقول: «هل له من وارث؟» فإذا قالوا: لا، قال: «ادفعوه إلى بعض أهل القرية»، وفي هذا أكبر دليل على أن ميراث اللقيط لملتقطه. والله أعلم^(٢).

وفي ضوء القوانين المدنية المعاصرة التي جعلت الالتقاط يؤول إلى الدولة حيث يتعدى على أحد أن يحتفظ باللقيط إذ يجب على الملتقط أن يسلمه إلى الحاكم كما سبق ذكره؛ فقد أنهى القانون الجديد تعدد جهة الالتقاط، وحصرها في جهة واحدة، وقد سبق أن ذكرنا أن الحنفية استحسنوا أن يسلم اللقيط إلى الحاكم.

وببناء عليه فإن القانون لما جعل الدولة هي الملتقط، والحاصل، والمنافق، فإن ميراثه يؤول إلى بيت المال إن لم يكن لللقيط وارث. والله أعلم.

* * *

(١) سورة الرحمن: الآية ٦٠.

(٢) سنن الترمذى ٣/٢٨٦.

الخاتمة

بعد حمد الله - تعالى - وشكره نعرض لأهم النتائج التي انتهى إليها هذا البحث عن «اللقيط وأحكامه بين الشريعة والقانون»؛ إذ يتبيّن للقارئ الكريم - بغير عناء - نتيجة عامة وهامة وهي:

(١) أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق على غيرها من القوانين الوضعية، والمواثيق الدولية التي نادت بحقوق الإنسان، وحقوق الطفل؛ حيث أرست هذه الشريعة الغراء قبل خمسة عشر قرناً جملة من هذه الحقوق التي تتعلق بالأطفال مجھولى النسب، والتي أظهرها هذا البحث المتواضع، ولنخصها في البنود التالية:

١ - أوجبت الشريعة الإسلامية حماية الطفل اللقيط، وحرمت تركه عرضة للخطر.

٢ - ألزمت وليَّ الأمر في الدولة برعاية هذا الطفل وأعتبرته وليُّ الأساسى الذي ينبغي القيام بشئونه وضمان حقوقه المثالية والجنائية عند التعدي منه، أو عليه.

٣ - ضمان حقه في الحرية.

٤ - ضمان حقه في الدين، وممارسة العبادة.

٥ - ضمان حقه في الملكية، واعتباره شخصاً طبيعياً قابلاً للالتزام له أو عليه.

- ٦ - ضمان حقه في الحضانة، والتربيـة، والرعاية.
- ٧ - ضمان حقوق النفقة عليه وإن لم يكن له مال.
- ٨ - ولاؤه، وانتماوه للسلطان، لأن السلطان ولـى من لا ولـى له.
- ٩ - ضمان حقه في الإرث والتـوارث فـيرث ابنـه وزوجـته وـيرثـانـه كذلك.

(ب) من أهم القواعد التي قررتها الشريعة الإسلامية في حق الطفل مجهول النسب إرساء قاعدة «رعاية المصلحة»، حيث طبق فقهاء الشريعة هذه القاعدة على كل شأن من شؤون الطفل، وذلك في المسائل الآتية:

- ١ - إذا سقطه رجلان أحدهما غنى والأخر فقير يُدفع إلى الغنى «رعاية لمصلحته»، وكذلك التمييز بين المسلم والكافر، والمقيم والمسافر، والبرّ والفاجر، فيسلم إلى المُمِيَّز «رعاية لمصلحته».
- ٢ - لا تطلق يد الملتفط في مال اللقيط، بل على الملتفط أن ينفق على اللقيط من ماله بقدر الضرورة النافعة «رعاية لمصلحته».
- ٣ - إذا أدعى نسبة مُدعَّى قبلت دعواه «رعاية لمصلحته» حتى لا يضيع نسبة.

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

* * *

المصادر والمراجع

- أولاً : القرآن الكريم.
- ثانياً : المصادر والمراجع:
- ١ - الإجماع لابن المندز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
 - ٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، طبعة دار الشعب (١٩٧٠).
 - ٣ - الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لأبي نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٠ - ١٩٨٠).
 - ٤ - الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى، صاحبه وحققه: محمد حامد الفقى، دار إحياء التراث العربى (١٣٧٦ - ١٩٥٧).
 - ٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، المطبعة العلمية، القاهرة (١٣١٠هـ).
 - ٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢ (١٤٠٢ - ١٩٨٢).
 - ٧ - بداية المجتهد لابن رشد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٠ (١٤٠٨ - ١٩٨٨).
 - ٨ - بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة (١٣٧٢ - ١٩٥٢).
 - ٩ - ناج العروس للزيبيدي، تحقيق: عبد العليم الطحاوى (١٣٨٧ - ١٩٦٨).

- ١٠ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣ (١٤٠٥ - ١٩٨٤).
- ١١ - تهذيب السنن لابن القيم الجوزية على هامش سنن أبي داود، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٠ - ١٩٨٠).
- ١٢ - الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٣ (١٣٨٧ - ١٩٦٧).
- ١٣ - حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ / زكريا الأنصارى، المطبعة التجارية، القاهرة.
- ١٤ - حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل للشيخ / على العدوى، دار صادر، بيروت.
- ١٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ / محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- ١٦ - حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة، ط ٣ (١٤٠٤ - ١٩٨٤).
- ١٧ - حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء لأبى بكر الشاشى، مكتبة الرسالة الحديثة، بيروت ط ١ (١٩٨٨).
- ١٨ - دلائل النبوة للبيهقى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤٠٥ - ١٩٨٥).
- ١٩ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة، ط ٣ (١٤٠٤ - ١٩٨٤).
- ٢٠ - سنن ابن ماجه، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط ٣ (١٤٠٨ - ١٩٨٨).
- ٢١ - سنن البيهقى، دار المعرفة، بيروت، ط ١ (١٤٠٦ - ١٩٨٦).

- ٢٢ - سنن الترمذى، مكتب التربية العربى لدول الخليج، الرياض، ط١
 (١٤٠٨ - ١٩٨٨).
- ٢٣ - سيرة النبي ﷺ لابن هشام، دار الهدایة، القاهرة.
- ٢٤ - صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة دار الشعب، القاهرة.
- ٢٥ - الفتاوى الشاتارخانية للأندرىتى، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- ٢٦ - فتاوى العلامة السُّعْدِي، تعلیق ومقارنة الدكتور عبد الجواد خلف، ج١، دار البيان، القاهرة (١٤١٦ - ١٩٩٥).
- ٢٧ - فتح القدير لابن الهمام الحنفى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة (١٩٧٠).
- ٢٨ - قانون الطفل الصادر برقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.
- ٢٩ - قضايا فقهية معاصرة، تأليف نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ج١ (١٤٢٢ - ٢٠٠١).
- ٣٠ - كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازى، حققه: محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد، جدة.
- ٣١ - كشف النقانع عن متن الإقناع للبهوتى، عالم الكتب، بيروت.
- ٣٢ - اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بالقرار رقم ٣٤٥٢ سنة ١٩٩٧.
- ٣٣ - لسان العرب لابن منظور، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.
- ٣٤ - المبسوط لشمس الأئمة السرخسى، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٦ - ١٩٨٦).
- ٣٥ - المحلى بالأثار لابن حزم، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٨ - ١٩٨٨).

- ٣٦- المستدرک على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله النسابوري، دار المعرفة بيروت.
- ٣٧- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، منشورات المجلس العلمي، كرائشي، ط ٢ (١٤٠٣ - ١٩٨٣).
- ٣٨- المغني لابن قدامة، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١ (١٤٠٦ - ١٩٨٦).
- ٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشريين الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٧٧ - ١٩٥٨).
- ٤٠- منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٤١- المهدب في فقه الإمام الشافعى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٣ (١٣٩٦ - ١٩٧٦).
- ٤٢- موسوعة الأحوال الشخصية لكمال صالح البنا، دار الكتب القانونية (١٩٩٧).
- ٤٣- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ١ (١٤١٦ - ١٩٩٥).
- ٤٤- النظم المستذبح في شرح غريب المهدب على هامش المهدب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ج ١، (١٣٩٦ - ١٩٧٦).
- ٤٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملنى، الشهير بالشافعى الصغير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة (١٣٨٦ - ١٩٦٧).

* * *

